١٣٩

باب

ما جاء فى بَدْءِ الأَذَانِ

١٨٩ — حدّثنا سعيدُ بنُ يحيى بن سعيدٍ الأُمَوِىُّ حدثنا أبى حدثنا محمد بن

= فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل ، وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبى هريرة له ، وعدم إنكاره — : صريح فى ردّ هـذا التأويل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه مما فى معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والروياني من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله ، لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة ، لمن لايتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال عن أبى إسحق المروزى عن جماعـة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لايحرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره » .

وكلام الخطابى فى المعالم (١ ، ٢٦٥) نصه : « هـذا حديث لايقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ماتكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول [به] ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبى إسحق المروزى . قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : أراد أن لايحرج أمته ، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجـة أو شىء ، مالم يتخذه عادة » .

هذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث ، وأما التأول بالمرض أو العـذر أو غيره فإنه تكلف لادليل عليه ، وفى الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن الناس =

إسحٰقَ عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث[١]] التَّيْمِيِّ عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤْيَا ، فقال : إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ ، فَقُمْ مع بلالٍ ، فإِنَّهُ أَنْدَى[٣] وَأَمَدُّ[٤] صوتاً منك ، فَأَلْقِ عليه ما قِيلَ لك ، ولْيُنَادِ بِذٰلِكَ ، قال[٥] : فلمَّا سمعَ عمر بن الخطاب نِدَاءَ بلالٍ بالصلاة خَرَجَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وهو يقول : يَا رَسُولَ اللهِ ، والذى بَعثك بالحقِّ ، لقد رأيتُ مِثْلَ الذى قال[٦] ، [قال[٧]] : فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : فَلِلّٰهِ الحمدُ ، فذٰلك أَثْبَتُ[٨] » .

[قال[٩]] : وفى الباب عن ابنِ عُمَرَ[١٠] .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيدٍ [حديثٌ[١١]] حسنٌ صحيحٌ .

= قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففى هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، مالم يتخذه عادة ، كما قال ابن سيرين .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى ع و ه « أتيت » .

(٣) « أندى » قال فى النهاية : « أى أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد » . و « أمد » أى أطول .

(٤) فى م و ب « أو أمدّ » .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر فى ه .

(٦) فى ه « مثل الذى رأى » .

(٧) الزيادة من م ق هـ و ك .

(٨) سيأتى الكلام على الحديث قريباً .

(٩) الزيادة من م و ب .

(١٠) لم تذكر الجملة كلها فى ع . بل ذكر حديث ابن عمر عقب حديث عبد الله بن زيد مباشرة .

(١١) الزيادة من ع و م و ه و هـ و ك .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ إبراهيمُ بنُ سعد عن محمد بن إسحٰقَ أتمَّ من هٰذا الحديث وأطولَ، وذَكَرَ فيه قصةَ الأذان مَثْنَى مَثْنَى والإقامةِ مَرَّةً [مرةً](١).

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

ورواية إبرهيم بن سعد التى أشار إليها الترمذى رواها أحمد فى المسند (٤ : ٤٣) عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، عن أبيه عن ابن إسحق ، ورواها أبو داود (١ : ١٨٧ — ١٨٩) عن محمد بن منصور الطوسى عن يعقوب . والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٤) عن أبى عبيد محمد بن عبيد بن ميمون عن محمد بن سلمة الحرانى عن ابن إسحق ، وفى كل هذه الروايات صرح ابن إسحق بسماعه من محمد بن إبرهيم . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٩٠ ـ ٣٩١) بأسانيد من طريق إبرهيم بن سعد ، ثم روى عن محمد بن يحيى الذهلى قال : « ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان خبر أصح من هذا ، يعنى حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبرهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد » . ثم نقل عن كتاب العلل الكبير للترمذى قال : « سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندى حديث صحيح » .

وأصل الحديث مروى فى سيرة ابن إسحق التى هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧ طبعة أوروبا و ٢ : ١٢٨ ـ ١٢٩ طبعة التجارية) ونصه : « قال ابن إسحق ، فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمر الأنصار ـ : استحكم أمر الإسلام ، فقامت الصلاة ، وفرضت الزكاة والصيام ، وقامت الحدود ، وفرض الحلال والحرام ، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة ، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل بوقا كبوق يهود ، الذى يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة ، فبيناهم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحرث بن الخزرج النداء ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، إنه طاف بى هذه الليلة طائف ، مر بى رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر =

وعبد اللهِ بنُ زيدٍ هو ابنُ عبد رَبِّهِ ، [ويقال ابن عبد ربٍّ[1]] .

ولا نَعْرِفُ له عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً يَصِحُّ إلاَّ هٰذا الحديثَ الواحدَ فى الأَذانِ[2] » .

= أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فليؤذن بها ، فإنه أندى صوتا منك . فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو فى بيته ، فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يجرّ رداءه ، وهو يقول : يا نبي الله ، والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد » .

والظاهر أن هذه الرواية رواية فيها شيء من التصرف من ابن إسحاق ، ليناسب سياق السيرة ، وأن أول الحديث قوله « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها » .

وقال ابن إسحق بعد روايته : « حدثنى بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه » .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك . وهذا القول لم أجده فى موضع آخر ، وإنما اختلف فى نسب عبد الله بن زيد : فقال ابن اسحق ما قلناه سابقا ، وساقه ابن سعد فى الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) هكذا : « عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج » ثم قال : « وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصارى : ليس فى آبائه ثعلبة ، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربه أخو زيد وعم عبد الله ، فأدخلوه فى نسبه ، وهذا خطأ » . والنسب الذى ساقه ابن سعد هو الصحيح ، وكذلك ساقه الحاكم فى المستدرك (٣ : ٣٢٥) .

(٢) نقل ابن حجر فى الإصابة : (٤ : ٧٢) كلام الترمذى هذا ؛ ثم قال : « وقال ابن عدى : ولا نعرف له شيئا يصح غيره . وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره . وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعتها فى جزء » . ثم نقل أن له فى سنن النسائى حديثا ، وهو فى المستدرك للحاكم (٣ : ٣٣٦) . وذكر حديثا آخر عن التاريخ الكبير للبخارى ، وهو فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) والمسند (٤ : ٤٢) . =

وعبدُ الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ له أحاديثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو عَمُّ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ .

١٩٠ — حدّثنا[1] أبو بكر [بنُ النَّضْرِ[2]] بن أبى النَّضْرِ حدثنا حَجَّاج[3] بنُ محمد قال : قال ابن جُرَيْجٍ : أخبرنا نافعٌ عن ابن عُمَرَ قال :

= فائدة : حديث عبد الله بن زيد فى الأذان رواه أيضا محمد بن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد . وهو فى مسند أحمد (٤ : ٤٢ — ٤٣) رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق ، وقد وهم الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٧٣ — ٧٤) فنسبه للحاكم ، ثم نقل كلام الحاكم عليه ، ولم أجده فى المستدرك ، ولكن تكلم عليه فى ترجمة عبد الله بن زيد (٣ : ٣٣٦) فقال : « وهو الذى أرى الأذان الذى تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، ولم يخرّج فى الصحيحين لاختلاف الناقلين فى أسانيده . وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين على وبين عثمان فى التوسط ، وإنما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن إسحق وغيرهم » . وقد تبع الشوكانى فى نيل الأوطار (٢ : ١٦) ابن حجر فى الوهم فى نسبته للحاكم . وأما الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٣٦) فإنه لم ينسبه له ، وإنما نقل كلامه فقط .

(١) هذا الحديث والكلام عليه إلى آخر قوله « من حديث ابن عمر » مذكور فى ع و م و ب بين حديث عبد الله بن زيد وبين الكلام على إسناده ، فى م و ب بعد قوله « حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » : « وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى إبرهيم بن سعد » الخ وفى ع مثل ذلك ، ولكن مع زيادة « قال أبو عيسى » قبل قوله « حديث عبد الله بن زيد » . وهذا ترتيب غير جيد ، والذى اخترناه أنسب ، وهو الذى فى ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب . قال فى التهذيب : « أبو بكر بن النضر بن أبى النضر هاشم بن القاسم البغدادى ، وأكثر ماينسب إلى جده » .

(٣) فى ه و هـ و ك « الحجاج » .

« كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ[١] الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكلموا يوماً فى ذٰلك ، فقال بعضهم : اتَّخِذُوا ناقُوساً مثلَ ناقوس النصارَى ، وقال بعضهم : اتخِذُوا[٢] قَرْنًا مثلَ قَرْنِ اليهودِ[٣] ، قال[٤] : فقال عمر [بن الخطاب[٥]] : أَوَ لاَ تَبْعَثُونَ[٦] رجلا يُنادِي بالصلاة ؟ ! قال[٤] : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ[٧] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ من حديث ابنِ عُمر[٨] .

---

(١) قال فى الفتح (٢ : ٦٥) : « بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون . أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين : الوقت والزمان » .

(٢) كلمة « اتخذوا » لم تذكر فى ع .

(٣) فى رواية البخارى « بوقا مثل قرن اليهود » ، قال فى الفتح : « ووقع فى بعض النسخ : قرنا ، وهى رواية مسلم والنسائى ، والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضاً : الشبور ، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة » .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر فى ع .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) هكذا فى م و هـ و ك ، وهو موافق لرواية البخارى وغيره . قال فى الفتح : « الهمزة للاستفهام ، والواو للعطف على مقدر ، كما فى نظائره . قال الطيبى : الهمزة إنكار للجملة الأولى ، أى المقدرة ، وتقرير للجملة الثانية » . وفى ب « أو لا تبعثوا » وفى ب « ألا تبعثوا » وفى ع « ألا نبعث » .

(٧) فى ع « قم يا بلال فأذن بالصلاة » .

(٨) حديث ابن عمر رواه أيضا البخارى (٢ : ٦٥ ـ ٦٦) ومسلم (١ : ١١٢) والنسائى (١ : ١٠٢ ـ ١٠٣) وأحمد فى المسند (رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨) .

ويظهر أن القاضى أبا بكر بن العربى نسى أن هذا الحديث فى الصحيحين ، فاعترض على تصحيح الترمذى إياه ، فقال (١ : ٣٠٧) : « وعجب لأبى عيسى يقول : =

. . . . . .

= حديث ابن عمر صحيح ! وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه ! ! ! .

قال الحافظ في الفتح (٢ : ٦٦) : « قوله : فناد بالصلاة . في رواية الاسماعيلي : فأذن بالصلاة . قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله : أذن : على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر ، وقال : عجبا لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قدمنا . وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته » .

والجمع بينهما الذي أشار إليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ - ٦٦) : « قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله ابن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلا ينادي : أي يؤذن ، للرؤيا المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال ، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى . فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه : ذكروا القنع ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ، وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأرى الأذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوما ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . =

. . . . . .

= وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها . انتهى . وهذا لايخالف ماتقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ـ : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخيا عنه ، لقوله : مامنعك أن تخبرنا ؟ أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال ـ : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله ، والله أعلم » .

أقول : والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد ، والرواة يختصرون في الروايات ، وبعضهم يذكر مالايذكر الآخر ، ولا تضرب بعضها ببعض . وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل : فروى ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٨) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذكر عنده البوق وأهله ، فكرهه ، وذكر الناقوس وأهله ، فكرهه ، حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذان ، وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحت أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذان الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أرى الأنصاري» . ورواه ابن ماجه (١ : ١٢٤ ـ ١٢٥) بنحوه مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يارسول الله ، قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني » .

وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجه إلى الزهري شيء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلا ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان .

١٤٠
باب
ما جاء فى التَّرْجِيعِ فى الأذانِ[١]

١٩١ — حدّثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ [البصرىّ[٢]] حدثنا إبراهيمُ بنُ عبد العزيزِ بنِ عبد الملك بن أبى مَحْذُورَةَ [قال[٣]] : أخبرنى أبى وجدّى جميعاً عن أبى مَحْذُورَةَ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أقْعَدَهُ وألْقَى عليه الأذانَ حرفاً حرفاً . قال إبراهيمُ : مِثْلَ أذَانِنَا قال بِشْرٌ : فقلت له : أعِدْ عَلَىَّ ، فوَصَفَ الأذانَ بالتَّرْجِيعِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى مَحْذُورَةَ فى الأذانِ حديثٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عنه من غير وجهٍ .

وعليه العملُ بمكةَ ، وهو قولُ الشافعىِّ[٤] .

---

(١) الترجيع : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بصوت منخفض .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و ط و ك .

(٤) حديث أبى محذورة رواه الترمذى هنا مختصراً ، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العملى ، وهو مروى مفصلا أيضا فى كتب السنة . وممن رواه مفصلا الشافعى فى الأم (١ : ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز — وكان يتيما فى حجر أبى محذورة — عن أبى محذورة ، وقال ابن جريج فى آخره : « فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز » .

ثم قال الشافعى : « وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز . قال الشافعى : وسمعته يحدث عن أبيه عن أبن محيريز =

١٩٢ — حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عن عامِرٍ [بن عبد الواحد[1]] الأَحْوَلِ عن مكحولٍ عن عبد اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحْذُورة : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم علَّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : معنى ما حكى ابن جريج . قال الشافعي : وسمعته يقيم — وحكى الشافعي الإقامة مفصلة — وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان . قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة ، فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منه في موضعه » .

والحديث رواه أيضا الدارقطني (ص ٨٦) والبيهقي (١ : ٣٩٣) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٨) والدارقطني (٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦٨٠) من طريق روح بن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ١٩٢) وابن ماجه (١ : ١٢٥) من طريق أبي عاصم . ورواه النسائي (١ : ١٠٣ — ١٠٤) والدارقطني (ص ٨٦) من طريق حجاج : كلهم عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٠٩) عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج . ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة : أنهما سمعاه من أبي محذورة ، فذكر الحديث .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الحديث رواه الطيالسي مختصراً (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضا أحمد (٣ : ٤٠٩ و ٦ : ٤٠١) والدارمي (١ : ٢٧١) ومسلم (١ : ١١٢) وأبو داود (١ : ١٩١ — ١٩٢) والنسائي (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٢٥ — ١٢٦) وابن الجارود (ص ٨٥ — ٨٦) كلهم من طريق عاصم الأحول . وفي كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلا .

وأبو مَحْذُورَةَ اسمه « سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ[1] » .

وقد ذَهب بعضُ أهل العلم إلى هذا فى الأذان .

وقد رُوِىَ عن أبى محذورة : أنه كان يُفْرِدُ الإقامة[2] .

---

(١) « معير » بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية وآخره راء ، بوزن « منبر » كما ضبط فى المشتبه والتقريب والقاموس وغيرها . وفى م « مغير » وفى ع « معيرة » وكلاهما تصحيف . واختلف فى اسم أبى محذورة ، فقيل « سمرة » وقيل « سلمة » وقيل « أوس » وهذا القول الأخير اختاره ابن سعد فى الطبقات (٥ : ٣٣٢) فقال : « أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح . قال : وسمعت من ينسب أبا محذورة فيقول : اسمه سمرة بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح . وكان له أخ من أبيه وأمه اسمه أوس ، قتل يوم بدر كافراً ، وأسلم أبو محذورة يوم فتح مكة ، وأقام بمكة ولم يهاجر » . ثم نقل عن الواقدى قال : « فتوارث الأذان بعد بمكة : ولده وولد ولده إلى اليوم فى المسجد الحرام ، وتوفى أبو محذورة بمكة سنة ٥٩ » .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ٨١) : وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد ، وجمهور العلماء : أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين يخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله ابن زيد ، فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق . واختلف أصحابنا فى الترجيع : هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس ركنا ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ — : على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، والصواب إثباته » .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركنا فى الأذان ، فهم أعلم بما يرجحه الدليل لديهم . ولكن لا يكون هذا قول الشافعى ورأيه ، فإن =

١٤١

باب

ما جاء فى إفراد الإقامة

١٩٣ — حدثنا قتيبةُ حدثنا عبد الوهابِ الثقفيُّ ويزيد بن زُرَيْع

= كلامه الذى نقلنا آنفا صريح فى أنه ركن فى الأذان عنده ، إذ يقول : « فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً : أعاد ، حتى يأتى بما نقص ، وكل شىء فى موضعه » .

وفى الموطأ (١ : ٩١) : « سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ؟ . . . فقال : لم يبلغنى فى النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تثنى ، وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا » . ومعنى هذا تواتر الأذان بالترجيع وبإفراد الإقامة فى المدينة كما تواتر فى مكة . وانظر شرح الباجى على الموطأ (١ : ١٣٤ — ١٣٥) .

وفى المدونة (١ : ٥٧ — ٥٨) حكى ابن القاسم ألفاظ الأذان والإقامة عن مالك ثم قال : « قال ابن وهب : قال ابن جريج : قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم ، وما علمت تأذين أبى محذورة يخالف تأذينهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . ابن وهب : وقاله الليث ومالك » .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى : (١ : ٤١٩) : وفى رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى عن الشافعى ، فى مسئلة كيفية الأذان والإقامة ، قال الشافعى : « الرواية فى الأذان تكلُّفٌ ! ! الأذان خمسُ مراتٍ فى اليوم والليلة ، فى المسجدين ، على رؤس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكةَ آلُ أبى محذورةَ ، وقد أذّن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذانَ ثم =

عن خالدٍ الحذّاء عن أبي قِلابَةَ عن أنس بن مالكٍ قال : أُمِرَ بِلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة[1] » .

وفي الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : [و[2]] حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قول بعضِ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين.

وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

١٤٢
باب
ماجاء أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ حدثنا عُقْبَةُ بن خالد عن ابن أبي ليلى

= ولاه بمكة ، وأذن آلُ سَعْدِ القَرَظِ منذُ زمنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزمنِ أبي بكر رضي الله عنه : كلُّهم يحكون الأذانَ والإقامةَ والتثويبَ وقتَ الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم ، والناسُ بحضرتهم ويأتينا من طَرَفِ الأرض من يُعلّمنا — : جاز له أن يسألنا عن عرفةَ وعن مِنًى ثم يخالفنا !! ولو خالفنا في المواقيت كان أجْوَزَ له في خلافنا من هذا الأمرِ الظاهرِ المعمول به » .

وهذا كله من أقوى الحجج على إثبات الترجيع في الآذان والإفراد في الإقامة .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٢) الزيادة من م .

عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلَى عن عبد الله بن زيدٍ قال : « كان أذانُ رسولِ الله صلى الله عليـــه وسلم شَفْعاً شَفْعاً : فى الأذانِ والإقامةِ[1] » .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد رواه وكيعٌ عن الأعمشِ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[2]] : « أن عبد الله بن زيدٍ رأى الأذان فى المنامِ » .

وقال شعبةُ عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى[3] : « أن عبد اللهِ بن زيدٍ رأى الأذان فى المنام » .

وهٰذا أصحُّ من حديث ابن أبي ليلى[4] .

---

(١) الحديث رواه الدارقطنى (ص ٨٩) عن أحمد بن إسحق بن بهلول عن أبى سعيد الأشج ، بهذا الإسناد .

(٢) الزيادة من ع و م وهى زيادة ضرورية هنا ، وسنبين وجه ذلك فيما يأتى قريباً إن شاء الله .

(٣) فى هـ و ك و ه فى هذا الموضع زيادة « قال : حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم » مع حذف الزيادة السـابقة من رواية الأعمش ، وهذا خطأ صرف ، سنقيم الدليل عليه إن شاء الله .

(٤) خلاصة هذا : أن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فبعضهم رواها عنه « عن عبد الله بن زيد » أو « أن عبد الله بن زيد » وهـذه رواية مرسلة ، لأنه لم يدركه ، وهذه هى التى رجحها الترمذى ، وبعضهم رواها عنه « قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهذه رواية متصلة ، لأن جهالة الصحابى لاتضر ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة . وهذه الرواية نقلها الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٤٠) عن مصنف ابن أبى شيبة قال فيه : « حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى » . قال الزيلعى : « وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به . قال فى الإمام : وهذا رجال الصحيح ، =

وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي ليلى لم يسمعْ من عبد الله بن زيدٍ .

وقال[1] بعض أهلِ العِلمِ : الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى ، والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى .

وبه يقول سفيان [الثوريُّ[2]] ، وابنُ المباركِ ، وأهلُ الكوفةِ .

[قال أبو عيسى : ابنُ أبي ليلى هو محمد بن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى ، كان قاضيَ الكوفةِ ، ولم[3] يسمعْ من أبيه شيئاً ، إلاَّ أنه يَروي عن رجل عن أبيه[4]] .

= وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لاتضر » . وهو فى سنن البيهقى كما قاله الزيلعى (١ : ٤٢٠) وقال البيهقى : « هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة ، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ » ورواية عبد الرحمن عن معاذ فيها كلام ، لأنه لم يدركه أيضاً .

وهذه الرواية التى ذكرنا عن وكيع تدل على أن ما أثبتناه من الزيادة فى رواية وكيع عن نسختى ع و م هو الصواب ، وأن حذفها خطأ ، لأنه لا يجعل فرقا بينها وبين رواية شعبة ، وأن إثباتها فى رواية شعبة - كما فى ﻫ و ك و ﻟﻪ - : أشدّ خطأ .

ومما يؤيده أيضا قول الدارقطنى بعد روايته من طريق أبى سعيد الأشج بإسناده هنا - : « ابن أبى ليلى هو القاضى محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث سيىء الحفظ ، وابن أبى ليلى - يعنى عبد الرحمن - لايثبت سماعه من عبد الله بن زيد . وقال الأعمش والمسعودى : عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثورى وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبى ليلى ، مرسلا » .

(١) فى ﻫ و ك « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ﻟﻪ و ﻫ و ك .

(٣) فى م « لم » بدون الواو .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

١٤٣
باب
ما جاء فى التَّرَسُّلِ فى الأذان[١]

١٩٥ -- حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المُعَـــلَّى[٢] بن أسَدٍ حدثنا عبد المنعم ، هو[٣] صاحبُ السِّقَاءِ[٤] ، قال : حدثنا يحيى بن مُسْلِمٍ عن الحسن وعطاء عن جابر [بن عبد الله[٥]] أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم[٦] قال لبلالٍ : « يا بلالُ ، إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فى أذانكَ ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ[٧] ، واجعلْ بين أذانكَ وإقامتكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ ، والشَّارِبُ

---

(١) يقال : ترسل الرجل فى كلامه ومشيه : إذا لم يعجل ، والترسل والترسيل بمعنى ، وهو التحقيق بلا عجلة . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٣١٣) : « والسنة فى الأذان الترســل والترفق ، لأنه يكون لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام » .

(٢) فى ع « معلى » بدون حرف التعريف .

(٣) فى ب و ﻫ و ك « وهو » .

(٤) فى ع ونسخة بهامش ب « السقيا » : وهو مخالف لكل ما فى كتب الرجال .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) فى ع « أن النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٧) « احدر » بإسكان الحاء وضم الدال المهملتين ، أمر من الفعل الثلاثى ، يقال : حدر يحدر حدوراً ، أى أسرع ، من باب « نصر » . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « يسرع فى الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها ، لإعلام من حضر فى المصل ، فلذلك قال : فاحدر ، يعنى أسرع » .

من شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقضـــاء حاجتِهِ[1] ، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِى » .

١٩٦ — حدّثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ حدثنا يونس بن محمدٍ عن عبد المنعم نحوَهُ[2] .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ هٰذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه، من حديث عبد المنعم ، وهو إسنادٌ مجهولٌ .

[وعبدُ المنعم شيخٌ بصرىٌّ[3]] .

---

(١) « المعتصر » بضم الميم وإسكان العين المهملة : هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من العصر أو من العصر — الأول باسكان الصاد والثانى بفتحها مع فتح العين فيهما — وهو الملجأ والمستخفى . قاله فى النهاية .

(٢) هنا فى ع زيادة « قال أبو عيسى : عبد المنعم شيخ بصرى » وستأتى هذه الجملة فى آخر الباب من بعض النسخ الأخرى ، وموضعها هناك أنسب .

(٣) الزيادة من م ولنسخة بهامش ب .

وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم — بالتصغير — الأسوارى صاحب الدقاء ، وهو ضعيف ، قال البخارى وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائى : « ليس بثقة » . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء . بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضا ، قال أحمد والنسائى : « ليس بثقة » وضعفه أيضا أبو داود وابن حبان والدارقطنى ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » ومدار هذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسوارى « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » فذكره ، وقال: هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك »

ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذى أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثانى ولم يعرف الأول .

١٤٤
باب
ما جاء فى إدخالِ الإصْبَعِ [فى[١]] الأُذُنِ عند الأذانِ

١٩٧ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا عبد الرّزّاقِ أخبرنا سفيانُ [الثَّوْرِىُّ[٢]] عن عَوْنِ بنِ أبى جُحَيْفَةَ[٣] عن أبيه قال : « رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فاه هاهنا وهاهنا[٤]، وإصْبَعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهُ قال : مِنْ أَدَمٍ[٥]، فخرجَ بلالٌ بين يديْهِ بالعَنَزَةِ[٦] فَرَكَزَهَا[٧] بالبَطْحَاءِ[٨]، فَصَلَّى إليها رسولُ اللهِ صلى الله

---

(١) الزيادة من م و ع و هـ .

(٢) الزيادة من م و ع و هـ و ص و ك .

(٣) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة .

(٤) « يتبع » من الإتباع ، بمعنى يدير فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا ، وفى رواية وكيع عن الثورى عند أحمد « فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا : يعنى يمينا وشمالا » وزاد فى روايته عند مسلم « يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . وسنذكر مواضع هذه الروايات ، قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٩٤) : « والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه ، فكل منهما متتبع باعتبار » .

(٥) « الأدم » بالهمزة والدال المهملة المفتوحتين ، وهو جمع « أديم » وقيل اسم جمع ، والأديم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر . وقيل : هو المدبوغ .

(٦) فى هـ « بالعنزة بين يديه » وهو مخالف لسائر الأصول فى التقديم والتأخير . و « العنزة » بالعين المهملة والنون والزاى المفتوحات — : هى عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والمكازة قريب منها . قاله فى النهاية .

(٧) فى ع « فوكزها » بالواو بدل الراء ، وهو خطأ ومعنى ركزها : غرزها .

(٨) فى ب « فى البطحاء » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ولنسخة بهامش ب =

عليه وسلم ، يَمُرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ ، وعليه حُلَّةٌ حمراء[1] ، كأنى[2] أنظرُ إلى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ، قال سفيانُ : نُرَاهُ حِبَرَةً[3] .

= ولرواية أحمد فى المسند عن عبد الرزاق عن سفيان (٤ : ٣٠٨) . والبطحاء : يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له : الأبطح ، ويقال له أيضا : المحصب .

(١) قال فى النهاية : « الحلة ، واحدة الحلل ، وهى : برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد » .

(٢) فى م « فكأنى » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء : نوع من برود اليمن يكون موشى مخططا . وقول سفيان هذا معناه أن شيخه حين حدثه وصف الحلة بأنها حمراء ثم رجح سفيان أنه وصفها بأنها « حبرة » أى من هذا النوع ، إذ يكون فيه لون أحمر . وقوله « نراه » بضم النون فى أوله ، وفى ع و ند « تراه » بالتاء المثناة بدل النون ، وهو غير جيد ، وما هنا هو الموافق لسائر الأصول وسائر الروايات .

والحديث رواه الشيخان ، إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين ولا الاستدارة ، كذا قال الشارح . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٦) : « ورواه النسائى بلفظ : فجعل يقول فى أذانه هكذا ، ينحرف يمينا وشمالا . ورواه ابن ماجه وعنده : فرأيته يدور فى أذانه ، لكن فى إسناده حجاج بن أرطاة . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين فى الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا . ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الأصبعين فى الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه . ورواه أبو نعيم فى مستخرجه وعنده : رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه فى أذنيه . وكذا رواه البزار . وقال البيهقى : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثورى ، وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به . قال : ووهم عبد الرزاق فى إدراجه . ثم بين ذلك بما أوضحته فى المدرج ، وتعقبه ابن دقيق العيد فى الإمام بما يراجع منه » والذى نقله الحافظ عن البيهقى فيه شىء من التصرف الذى أوهم أن الحديث لم يسمعه سفيان من عون ، وإنما يريد البيهقى أن الاستدارة فى الأذان هى التى لم يسمعها سفيان . ونص كلامه فى السنن الكبرى (١ : ٣٩٦) : « وقد رواه إجازة =

قال أبو عيسى : حديثُ أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عند أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أن يُدْخِلَ المؤذنُ إصْبَعيه في أذنيه في الأذان .

وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضاً ، يُدخِلُ إصْبَعيه في أذنيه . وهو قولُ الأوزاعيِّ .

= عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث ، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع - رواية العدني عنه - : عن رجل لم يسمه عن عون » .

وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن الحديث رواه الترمذي والحاكم وصححاه ، ثم قال : « وهذه حكاية فعل ، حكاه أبو جحيفة عن بلال ، فلا أدري ما معنى قول البيهقي مدرجا في الحديث ؟ ! وقد وقعت لهذه الرواية متابعة : فأخرجه أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه . وروى أبو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن . ثم قال : وحدثنا أبو أحمد حدثنا المطرز حدثنا بندار ويعقوب قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عون عن أسامة رأى بلالا يؤذن ويدور ، إلى آخره » ثم تعقب احتجاج البيهقي برواية العدني بأن العدني هو عبد الله بن الوليد ، وأنه ضعيف جداً ، ضعفه علي بن المديني .

أقول : وعبد الله بن الوليد مختلف في ضعفه ، وقد وثقه الدارقطني ، وغيره ، ولكن روايته لا تعلل الروايات الأخرى ، وقد صرح الثوري بسماع الحديث من عون في رواية وكيع عن الثوري عند مسلم (١ : ١٤٢) وعند أحمد (٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ولفظ مسلم « فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » . وهذا معنى الاستدارة . وأما رواية عبد الرزاق التي رواها الترمذي فإنها عند أحمد أيضاً (٤ : ٣٠٨) عن عبد الرزاق . ولا تعلل الأحاديث بمثل هذه التعاليل الواهية التي صنع البيهقي رحمه الله . وانظر نصب الراية (١ : ١٤٠) .

وأبو جُحَيْفَةَ اسمه « وَهْبُ [بن عبد الله[١]] السُّوَائِىُّ[٢] » .

١٤٥
باب
ما جاء فى التَّثْوِيبِ فى الفجرِ

١٩٨ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِىُّ حدثنا أبو إسرائيلَ عن الحكمِ عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن بلالٍ قال : قال [لى[١]] رَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : « لا تُثَوِّبَنَّ فى شىءٍ من الصَّلَوَاتِ إلاَّ فى صلاةِ الفجرِ[٤] » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن أبى مَحْذُورَةَ[٦] .

---

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) « السوائى » بضم السين المهملة وفتح الواو المخففة . والهمزة ، نسبة إلى « بنى سواءة بن عامر بن صعصعة » من هوازن . كما ضبط فى الأنساب والقاموس وغيرهما .

(٣) فى ب « بالفجر » وهو مخالف لسائر الأصول ، وغير جيد أيضاً .

(٤) سيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٥) الزيادة من ع و م و ب ، وفى ك « قال أبو عيسى » .

(٦) قال الشارح (١ : ١٧٧) : « أخرجه أبو داود ، قال : قلت : يارسول الله ، علمنى سنة الأذان ، الحديث ، وفى آخره : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ورواه ابن حبان فى صحيحه . وفى الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وقال البيهقى : إسناده صحيح . كذا فى نصب الراية =

قال أبو عيسى : حديثُ بلالٍ لا نعرفه إلاّ من حديث أبي إسرائيلُ المُلائيِّ[١] .

وأبُو إسرائيلَ[١] لم يسمعْ هٰذا الحديثَ من الحكمِ [بن عُتَيْبَةَ[٢]] قال : إنما رواه عن الحسن بنِ عُمَارة عن الحكم [بن عُتَيْبَةَ[٣]] .

وأبو إسرائيلَ آسمه « إسْمٰعيلُ بن أبي إسحٰقَ ، وليس [هو[٤]] بذٰاكَ[٥] القويِّ عند أهل الحديثِ[٦] .

= وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٥) : « رواه أبو داود وابن حبان مطوّلا من حديثه ، وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحرث بن عبيد ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبي محذورة ، منها ماهو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة . وقال بقى بن مخلد: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنى عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاما صيّتا فأذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حى على الفلاح قال : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم . ورواه النسائى من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة ، وصححه ابن حزم » .

والروايات الثلاث التى أشار إليها الحافظ ، وهى: رواية عثمان بن السائب ، ورواية أبي سلمان ، ورواية محمد بن عبد الملك ـ : رواها أحمد فى المسند (بأرقام ١٥٤٤١ و ١٥٤٤٣ و ١٥٤٤٤ ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

(١) « الملائى » بضم الميم وتخفيف اللام وكسر الهمزة . وضبطه فى الأنساب بفتح الميم ، وهو خطأ ، ثم قال : « هذه النسبة إلى الملاء ، والملاء هو المرط الذى تستتر به المرأة إذا خرجت ، وظنى أن هذه النسبة إلى بيعه » .

(٢) قوله « وأبو إسرائيل لم يسمع » إلى آخره ـ : مؤخر فى ع عقب قوله فيما يأتى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث » .

(٣) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) فى ع و هـ و ك « بذلك » .

(٦) يظهر لى أن ضعفه أكثره من سوء حفظه ، فقد قال ابن معين: « صالح الحديث » =

وقد اختلف أهلُ العلم فى تفسير التَّثْوِيبِ :

فقال بعضهم : التَّثْوِيبُ أن يقول فى أذان الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النوم » وهو قولُ ابن المبارك وأحمد .

وقال[1] إسحٰقُ فى التثويب غيرَ هٰذا ، قال : [التثويب المكروه[2]] هو شىء أحدثه الناسُ بعد النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاةُ ، حَىَّ على الصلاة ، حىَّ على الفلاحِ » .

[قال[3]] : وهذا الذى قال إسحٰقُ : هو التثويبُ الذى [قد[3]] كرهه أهل العلم ، والذى أحْدَثُوهُ بعد النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

= وقال الفلاس : « ليس من أهل الكذب » وقال أبو حاتم : « حسن الحديث جيد اللقاء ، وله أغاليط ، ولا يحتج بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سىء الحفظ » وقال ابن المبارك : « لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبى إسرائيل » وقال ابن سعد : « يقولون : إنه صدوق » وقال حسين الجعفى : « كان طويل اللحية أحمق » .

وقد أخطأ الحافظ ابن حجر ، فى كنيته فى التلخيص (ص ٧٥) فقال عن هذا الحديث : « فيه أبو إسمعيل الملائى » والخطأ أصلى فى الكتاب وليس من الخطأ المطبعى ، لأن الشوكانى نقله عن التلخيص هكذا (٢ : ١٧) .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٦) والبيهقى (١ : ٤٢٤) كلاهما من طريق أبى إسرائيل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال . قال البيهقى : « وهذا أيضاً مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يلق بلالا » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد . فإن معناه صحيح ، لأن قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لم يرد فى الأحاديث إلا فى أذان الفجر . وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهى على غير ذلك .

(١) فى ع « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من م و ع و هـ .

(٣) الزيادة من م و ب .

والذى فَسَّرَ ابنُ المبارك وأحمدُ : أنَّ التثويب أن يقولَ المؤذنُ فى أذانِ[1] الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وهو قولٌ[2] صحيحٌ ، ويقال له « التثويبُ[3] أيضاً » .

وهو الذى اختارَهُ أهلُ العلم ورأَوْهُ .

ورُوى عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول فى صلاةِ الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وَرُوِىَ عن مُجَاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله [بن عُمَرَ[4]] مسجداً وقد[5] أُذِّنَ [فيه[6]] ، ونحن نريد أن نصلىَ [فيه[7]] ، فَثَوَّبَ المؤذنُ ، فخرج

---

(١) كذا فى م و ع وهو أجود ، وفى ب و هـ و ك « صلاة » بدل « أذان » وفى نسخة بهامش ب « فى أذان صلاة الفجر » وكأنه من بعض الناسخين ، جمع بين نسختين .

(٢) فى م و هـ و ك « فهو قول » وما هنا أجود وأصح .

(٣) فى ب و هـ و ك « التَّثَوُّب » بالتاء المثناة ، والثاء المثلثة المفتوحتين مع ضم الواو المشددة ، وهو خطأ صرف ، لأن « التَّفَعُّلَ » إنما يكون مصدر « تَفَعَّلَ » ولا معنى هنا لفعل « تَثَوَّبَ » . ويظهر أنه تحريف من الناسخين ، إذ لم يفهموا كلام الترمذى ، وظنوا أنه حين نقل تفسير ابن المبارك وأحمد لمعنى « التثويب » أراد أن يذكر أن لهذا المعنى لفظاً آخر ، وهو « التثوب » وليس هذا مراد الترمذى ، بل مراده : أن « التثويب » يطلق على المعنى الذى فسره إسحق بن راهويه ، ويطلق أيضاً على المعنى الذى فسره أحمد وابن المبارك ، فهو يريد أن اللفظ له معنيان ، لا أن المعنى الأخير يدل عليه لفظان . ويؤيده استدلاله عقب ذلك بفعل ابن عمر ، إذ صنع التثويب المستحب ، وأنكر على المبتدع التثويب الذى أحدثه الناس .

(٤) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٥) فى ع « قد » بدون الواو .

(٦) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : آخْرُجْ بنا من عندِ هٰذا المُبْتَدِعِ ! ولم يُصَلِّ[1] فيه[2] .

[قال[3]] وإنما كَرِهَ[4] عبدُ الله التثويبَ الذى[5] أَحْدَثَهُ الناسُ بَعْدُ[6] .

---

(١) فى ع « نصل » بالنون .

(٢) أثر ابن عمر رواه أبو داود بلفظ آخر (١ : ٢١١ ـ ٢١٢) : « عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر ، أو العصر قال : اخرج بنا ، فإن هـذه بدعة » وهذا لفظ مختصر وسواء أكان الذى كرهه ابن عمر أن المثوّب فعل ذلك فى الظهر أو العصر ، أم أنه ثوب بلفظ غير الوارد فى السنة ـ : فإن عمله فى الحالين بدعة ومكروه ، لأنه تجاوز الحد المأذون به .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) فى نسخة بهامش ع « إن الذى كره » الخ .

(٥) فى ع « لما رأى » بدل « الذى » وهو خطأ ، لأن التركيب به يكون ناقصاً غير صحيح .

(٦) قال فى لسان العرب : « يقال : ثَوَّبَ الداعى تثويباً : إذا عاد مرةً بعد أخرى . ومنه تثويبُ المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاةَ رحمكم اللهُ، الصلاةَ، يدعو إليها عوداً بعد بدء . والتثويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء مُسْتَصْرِخاً لوّح بثوبه ليُرَى وَيَشْتَهِرَ ، فكان ذلك كالدعاء ، فسُمِّى الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داع مُثَوِّبٌ وقيل : إنما سُمِّى الدعاء تثويباً ـ : من ثَابَ يَثُوبُ إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حىَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاةُ خير من النوم: فقد رجع إلى كلام معناه المبادرةُ إليها » . =

١٤٦
باب
ما جاء أَنَّ مَن أَذَّنَ فهو يُقِيمُ

١٩٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ ويَعْلَى [بنُ عُبَيْدٍ[١]] عن عبد الرحمٰن بن زِيَاد بن أَنْعُمٍ[٢] الإفريقيِّ عن زياد بن نُعَيْمٍ[٣] الحَضْرَمِيِّ عن زياد بن الحارِث الصُّدَائِيِّ[٤] قال: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم

= وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن فى أذان الفجر خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ماعداه بدعة ، وقد افتن الناس فى الابتداع فى ذلك بأنواع متعددة . كما مضى مما حكاه الترمذى ، ومما نقله صاحب اللسان ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٣١٣ — ٣١٤) : « وقد شاهدت فنا من التثويب ، فى دار السلام ، وهو أن يأتى المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يأمير المؤمنين، ورحمة الله وبركاته ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح، مرتين . ورأيت الناس فى مساجدهم فى بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادى : الصلاة رحمكم الله ، وهذا كله تثويب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتى العبادة على غفلة » .

(١) الزيادة من م .

(٢) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٣) « نعيم » بالتصغير وبالعين المهملة ، وفى م « أنعم » وهو خطأ صرف . وزياد هذا هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمى ، نسب هنا إلى جده ، وهو تابعى ثقة .

(٤) « الصدائى » بضم الصاد ، وتخفيف الدال المهملتين ، وكسر الهمزة ، نسبة إلى « بنى صداء » من قبائل مذحج من اليمن ، قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٢٤٢) : وصداء : فعال ، من قولهم : سمعت صداءه ، أى صياحه » . وعلى هذا فالقياس فى =

أَنْ أُؤَذِّنَ[1] فى صلاة الفجر ، فَأَذَّنْتُ ، فأراد بلالٌ أن يُقِيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ ، ومَنْ[2] أَذَّنَ فهو يُقِيمُ[3] » .

[قال[4]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وحديثُ[5] زيادٍ إنما نعرفه من حديث الإفريقىِّ .

و [الإفريقىُّ[6]] هو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُهُ ، قال أحمد : لا أكتُبُ حديثَ الإفريقىِّ .

[قال[7]] : ورأيتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ يُقَوِّى أَمْرَهُ ، ويقول : هو مُقَارَبُ الحديثِ[8] .

= النسبة إليه « صداني » كما ضبطناه ، وكما هو فى كتب الحديث والقاموس ، وقال فى لسان العرب (١٩ : ١٨٩) : « والنسب إليه صداوى على غير قياس » .

وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٥) : « ونزل زياد بن الحرث مصر ، وروى عنه المصريون » .

(١) فى ﻫ « أذن » فعل أمر .

(٢) فى م و ب « فمن » .

(٣) سيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) فى ﻫ « حديث » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و ﻫ و ب و ﻫ و ﻙ .

(٧) الزيادة من م و ع و ب و ﻫ و ﻙ .

(٨) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى سبق لنا الكلام فى توثيقه مفصلا ، فى شرح الحديث رقم (٥٤) وبينا هناك أنه ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ .

وكان عبد الرحمن هذا من كبار الرجال : شجاعة وقوة يقين ، نقل ياقوت فى معجم البلدان عنه (١ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥) قال : « كنت أطلب العلم مع أبى جعفر أمير المؤمنين قبل الخلافة ، فأدخلنى يوماً منزله ، فقدم إلىّ طعاماً ومريقة من حبوب ، ليس فيها لحم ، ثم قدم إلىّ زبيبا ، ثم قال : ياجارية ! عندك حلواء ؟ قالت : لا ، قال ولا التمر ؟ قالت : ولا التمر ! فاستلقى ثم قرأ هذه الآية : [عسى ربكم أن يهلك =

والعملُ على هذا عند [أكثر(١)] أهل العلم : [أنَّ(٢)] مَن أذَّنَ فهو يقيم(٣) .

= عدوَّكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون] قال : فلما ولى الصنور الثلاثة أرسل إلىَّ ، فقدمت عليه ، فدخلت والربيع قائم على رأسه ، فاستدنانى ، وقال : ياعبد الرحمن ! بلغنى أنك كنت تفد إلى بنى أمية ؟ قلت : أجل ، قال : فكيف رأيت سلطانى من سلطانهم ؟ وكيف ماسرت به من أعمالنا حتى وصلت إلينا ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! رأيت أعمالا سيئة ، وظلما فاشياً . ووالله — ياأمير المؤمنين — ما رأيت فى سلطانهم شيئا من الجور والظلم إلا ورأيته فى سلطانك ، وكنت ظننته لبعد البلاد منك ، فجعلت كلما دنوت كان الأمر أعظم ، أتذكر — يا أمير المؤمنين — يوم أدخلتنى منزلك فقدمت إلىَّ طعاماً ومريقة من حبوب لم يكن فيها لحم ثم قدمت زبيبا ثم قلت ياجارية عندك حلواء؟ قالت لا قلت : ولا التمر قالت ولا التمر فاستلقيت ثم تلوت [عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون] — : فقد — والله — أهلك عدوَّك ، واستخلفك فى الأرض ، ماتعمل ؟ ! قال : فنكس رأسه طويلا ، ثم رفع رأسه إلىَّ ، وقال : كيف لى بالرجال ؟ قلت : أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول : إن الوالى بمنزلة السوق : يجلب إليها ماينفق فيها ، فإن كان برّاً أتوه ببرهم ، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم ! ! فأطرق طويلا ، فأومأ إلىَّ الربيع : أن اخرج ، فخرجت وما عدت إليه » .

(١) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و ك و ب .

(٣) حديث زياد بن الحرث الصدائى فيه قصة طويلة ، قد اختصر الترمذى منه مارواه هنا ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠١) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم ، وابن ماجه (١ : ١٢٦) من طريق يحيى بن عبيد ، والبيهقى (١ : ٣٩٩) من طريق سفيان الثورى : كلهم من عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رووه مختصراً كما هنا .

ورواه أحمد فى المسند (٤ : ١٦٩) عن وكيع عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد ، ورواه أيضا عن محمد بن يزيد الكلاعى الواسطى عن عبد الرحمن . ولكن وقع فى نسخة المسند المطبوعة خطأ فى الإسناد الأخير ، لأنه فيه « حدثنا محمد بن يزيد الواسطى الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى » وهذا خطأ صوابه « عن الإفريقى » أو « حدثنا الإفريقى » . =

. . . . . .

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٣ : ١٨) أن أحمد أخرج الحديث بطوله، ولكني لم أجده فيه مطولا ، فلا أدرى هل سقط من نسخة المسند التى طبع عنها ؟ أوسها الحافظ فظن أنه فى المسند وليس فيه ؟

وقد روى البيهقى فى السنن (١ : ٣٨١) قطعة مطولة منه من طريق أبى بكر القطيعى عن الحافظ بشر بن موسى الأسدى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .

ورواه الحافظ المزى بطوله فى تهذيب الكمال بإسناده إلى القطيعى عن بشر بن موسى ، وطبع متن الحديث بحاشية (تهذيب التهذيب) للحافظ بن حجر بدون الإسناد .

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم فى كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢ - ٣١٣ طبعة ليدن) عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .

وقد رأينا نقله بنصه هنا من رواية ابن عبد الحكم ، لما فيه من فوائد كثيرة ، ولأنه حديث صحيح ، ورواته ثقات ، ولم يتكلموا فيه إلا من أجل الإفريقى، ولقد رجحنا أنه ثقة :

قال زياد بن الحارث الصُّدائى: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعتُه على الإسلام ، فأخبرتُ أنه قد بعثَ جَيْشاً إلى قومى ، فقلت : يا رسول الله ، أرُدُّ الجيشَ وأنا لك بإسلام قومى وطاعتهم ، فقال : اذهب فرُدَّهم ، فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتى قد كَلَّتْ ، ولكن ابعثْ إليهم رجلاً ، قال : فبعث إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، وكتبتُ معه إليهم ، فردَّهم ، قال الصدائى: فقدم وفدُهم بإسلامهم، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أخا صُدَاء ، إنك لمُطَاعٌ فى قومك ، قلت : بل الله هداهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفَلاَ أؤَمِّرُكَ عليهم ؟ قلتُ: بلَى ، فكتب لى كتاباً بذلك ، =

. . . . . .

= فقلت : يا رسول الله ، مُرْ لى بشىء من صدقاتهم ، فكتب لى كتاباً آخر بذلك ، وكان ذلك فى بعض أسفـــاره ، فنَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فأتَى أهلُ ذلك المنزل يَشْكُونَ عاملَهم ، يقولون : أخَذَنَا بشىء كان بيننا وبينه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوَ فَعَلَ ؟ قالوا : نعم ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال : لاخيرَ فى الإمارة لرجلٍ مؤمنٍ ، قال الصدائى : فدخل قوله فى نفسى ، قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، أعطنى ، فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : من سأَل الناسَ عَن ظَهْرِ غِنًى فهو صُداعٌ فى الرأس وداءٌ فى البطن ، فقال السائل : فأعطنى من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يَرْضَ بحكم نبىٍّ ولا غيره [فى الصدقات] حتى حكم هو فيها ، فجَزَّأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك ـ أو أعطيناك ـ حقك ، قال الصدائى : فدخل ذلك فى نفسى ، لأنى سألتُه من الصدقات وأنا غنىٌّ ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتَشَى من أول الليل ، فلزمتُه ، وكنتُ قويًّا ، وكان أصحابه يقطعون عنه ويستأخرون ، حتى لم يَبْقَ معه أحدٌ غيرى ، فلما كان أوانُ صلاة الصبح أمرنى فأذَّنْتُ ، وجعلتُ أقول : أقيمُ يا رسول الله ؟ فينظر إلى ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى إذا طلع الفجرُ نزل فتبرّز ، ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابُه ، فقال : هل من ماء يا أخا صُدَاء ؟ فقلت : لا ، إلاّ شىء قليل لا يكفيك ، فقال : اجعله فى إناءٍ ثم ائتنى به ، ففعلتُ =

. . . . . .

=فوضع كفه فى الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تفُورُ ، فقال : لولا أنى أستحيى من ربى - يا أخا صُداءٍ - لَسَقَيْنَا واستقينا ، نادِ فى الناس : مَنْ له حاجةٌ فى الماء ، فناديتُ فيهم ، فأخذ من أراد منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُدَاءٍ أذّنَ ، ومن أذّن فهو يُقيمُ ، قال الصدائى: فأقمتُ ، فلما قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتَه أتيته بالكتابَيْن ، فقلت : يا رسول الله ، أَعْفِنِى من هذين ، فقال: وما بَدَا لك ؟ فقلت: إنى سمعتُك تقولُ: لاخير فى الإمارة لرجل مؤمن ، وأنا أومنُ بالله ورسوله ، وسمعتُك تقول للسائل: من سأل عن ظهر غِنًى فهو صداعٌ فى الرأس وداء فى البطن، وقد سألتك وأنا غنىٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاكَ ، إن شئتَ فَاقْبَلْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ [فقلت:أَدَعُ] فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَدُلَّنِى على رجل أُؤَمِّرُهُ عليهم، فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه، فأَمَّرَه علينا ، ثم قلنا: يارسول الله، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وَسِعَنَا ماؤُها فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيفُ قَلَّ ماؤها فتفرقنا على مياهِ حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلُّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فادْعُ اللهَ لنا فى بئرنا أن يَسَعَنَا ماؤها فنجتمعَ عليها ولا نتفرقَ ، قال : فدعا بسبع حَصَيات ، فعركهنّ فى يده ودعا فيهنّ ، ثم قال : اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أنيتم البئر فَالقوها واحدةً واحدةً واذكروا آسمَ الله ، قال =

١٤٧

باب

ماجاء فى كراهية الأذان بغير وضوء

٢٠٠ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن معاوية بن يحيى [الصَّدَفِىِّ(١)] عن الزُّهْرِىِّ عن أبى هريرةَ عن النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلم قال(٢) : « لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » .

= الصدائى : ففعلنا [ما قال لنا] ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر فى قَعْرِها ، يَعْنى البئرَ » .

هذا لفظ ابن عبد الحكم ، وقد صححنا بعض أحرف فيه وزدنا بعض أحرف ، من رواية المزى المطبوعة بحاشية التهذيب ، وما زدناه كتبناه بين قوسين هكذا [ ] .

وقوله فى الحديث « اعتشى من أول الليل » : قال فى النهاية : « أى سار وقت العشاء ، كما يقال : استحر وابتكر » .

(١) الزيادة من ع . و « الصدفى » بفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهى قبيلة من حمير نزلت مصر . ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « كان يشترى الكتب ، ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » . وقال الساجى : « كان اشترى كتابا للزهرى من السوق فروى عن الزهرى » .

والإسناد فى ب فيه زيادة غريبة فى هذا الموضع ، هى خطأ صرف ، ونصه : « حدثنا على بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى [عن الوليد حدثنا ابن مسلم عن معاوية بن يحيى] عن الزهرى » .

(٢) فى ب « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال » وفى ع : « عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال : قال أبو هريرة : لا يُنادَى بالصلاة إلاَّ متوضئٌ .

[قال أبو عيسى[١]] : وهذا أصحُّ من الحديث الأولِ .

[قال أبو عيسى[٢]] : وحديثُ أبى هريرة لم يَرْفَعْهُ ابنُ وهب ، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم .

والزهرىُّ لم يسمعْ من أبى هريرة[٣] .

واختلَفَ أهلُ العلم فى الأذان على غير وضوء :

فكرهه بعضُ أهل العلم ، وبه يقول الشافعىُّ ، وإسحٰقُ .

ورَخَّصَ فى ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[٤]] ، وابن المبارك ، وأحمدُ .

---

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . ورواه البيهقى (١ : ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا . ثم قال البيهقى : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ » .

وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التى هنا ، ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقى ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع و ه .

١٤٨
باب
ما جاء : أنَّ الإمام[١] أحقُّ بالإقامة

٢٠٢ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيلُ أخبرني سِماكُ بن حَرْبٍ سمع جابرَ بنَ سَمُرَةَ يقول[٢] : « كان مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فلا يُقِيمُ ، حتى إذا رأى[٣] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[٤] قد خرج أقامَ الصلاةَ حين يَرَاهُ ».

قال أبو عيسى : حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ [هو[٥]] حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٦]].

وحديثُ [إسرائيلَ عن[٧]] سِماكٍ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه[٨].

---

(١) فى ه « فى أن الإمام » .

(٢) كلمة « يقول » لم تذكر فى ه .

(٣) فى ه « حتى يرى » وهو غير جيد .

(٤) الصلاة على النبي لم تذكر فى م .

(٥) كلمة « هو » لم تذكر فى ه .

(٦) الزيادة من ه وهى زيادة مفيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم كما سيأتى .

(٧) الزيادة من ح و ب .

(٨) الحديث رواه مسلم (١ : ١٦٨) من طريق زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » . ونسبه فى المنتقى أيضا لأحمد وأبى داود والنسائى : (٢ : ٣١ من نيل الأوطار) .

وهكذا قال بعض أهل العلم : إنَّ المؤذِّنَ أملكُ بالأذانِ ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ[1] .

١٤٩
باب
ما جاء فى الأذان بالليل

٢٠٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالم عن أبيه أن النبيَّ[2] صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشربُوا حتى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ[3] » .

---

(١) هذا لفظ حديث عن أبى هريرة مرفوعا : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ذكره الحافظ فى بلوغ المرام (رقم ٢١٦) وقال : « رواه ابن عدى وضعفه » .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ٣) : « إن الإقامة حق الإمام ، لا تقام إلا بأمره . وقد شاهدت جنازة فى المسجد ، فأقام المؤذن الصلاة ، وهو يعتقد أن الإمام قد حضر ، فإذا به قد وهم ، فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدّموا غيره ، فقلت لهم : أعيدوا الإقامة ، فأعادوها ، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم » .

(٢) فى ع « أن رسول الله » .

(٣) ابن أم مكتوم : اختلف فى اسمه ، قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٥٠) : أما أهل المدينة فيقولون : اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو ، ثم اجتمعوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم الخ . ثم قال : وأمه عاتكة ، وهى أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر =

قال [أبو عيسى[1]] : وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وعائشـــةَ ، وأُنَيْسَةَ[2] ، وأَنَسٍ ، وأبى ذَرٍّ ، وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى[3] : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى الأذان بالليل :

فقال بعضُ أهل العلم : إذا أَذَّنَ المؤذنُ بالليل أجزأه ولا يُعيدُ[4] .

وهو قولُ مالكٍ ، وابن المبارك ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقال بعض أهل العلم : إذا أَذَّنَ بِلَيْلٍ[5] أعادَ . وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ .

= بن مخزوم بن يقظة » . وابن أم مكتوم هو الأعمى الذى عاتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى شأنه .

والحديث رواه أيضا البخارى ومسلم وغيرهما .

(١) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .

(٢) « أنيسة » بالتصغير ، وهى بنت خبيب ، بالخاء المعجمة والتصغير أيضا . روى عنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب . وحديثها رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٦٦١) قال : « حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : حدثتنى عمتى أنيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر !؟ ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هـذا ويصعد هذا » . وهذا إسناد صحيح جدا ، ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات (٨ : ٢٦٥) عن أبى داود وأبى الوليد الطيالسيين . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٣٣) عن عفان عن شعبة ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه أيضا عن هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب ، ولكن فيه أن الذى كان يؤذن أولا ابن أم مكتوم ، بعكس رواية شعبة ، ويظهر أن هذا سهو من بعض الرواة . والحديث ذكره ابن حجر فى الإصابة (٨ : ٢٢) ونسبه أيضا للنسائى وابن خزيمة ، ونسبه الشارح المباركفورى (١ : ١٨٠) نقلا عن الدراية لابن حبان.

(٣) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر فى ﻫ .

(٤) فى ع « ولا يعيده » .

(٥) فى ع و ﻫ و ك « إذا أذن بالليل » وفى ﻫ « إذا أذن المؤذن بالليل » .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ: «أنَّ بلالاً أذَّنَ[1] بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُنَادِيَ: إنَّ العبدَ نَامَ[2]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ.

والصحيحُ ما رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمر وغيرُه عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[3]».

[قال[4]]: ورَوَى عبد العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ عن نافع: أن مؤذناً لعُمَرَ أذَّنَ بليل، فأمرهُ عمرُ[5] أن يُعيدَ الأذان[6].

---

(١) في ب «يؤذن» وهو خطأ.

(٢) رواية حماد بن سلمة رواها أبو داود (١: ٢٠٩ ـ ٢١٠) قال: «حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب، المعنى، قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام. زاد موسى فرجع فنادى: ألا إن العبد نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

(٣) حديث عبيد الله بن عمر رواه مسلم (١: ٣٠١) قال: «حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا». ثم رواه بنفس الإسناد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة.

ورواه أيضا البخاري (٢: ٨٧).

(٤) الزيادة من م و ب.

(٥) لفظ «عمر» لم يذكر في ب.

(٦) قوله «فأمره عمر أن يعيد الأذان» لم يذكر في م.

ورواية ابن أبي روّاد رواها أبو داود بعد حديث حماد بن سلمة (١: ٢١٠) قال: «حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي روّاد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره: =

وهٰذا لا يصحُّ [أيضاً[1]] ، لأنهُ عن نافع عن عمر : مُنْقَطِعٌ .

ولعلَّ حمادَ بنَ سلمةَ أراد هٰذا الحديثَ[2] .

والصحيحُ روايةُ عُبَيْدِ اللهِ وغيرِ واحدٍ عن نافع عن ابن عمر ، والزهريِّ عن سالم عن ابن عمر أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ » .

قال أبو عيسى : ولو كان حديثُ حمّادٍ صحيحاً لم يكُنْ لهٰذا الحديثِ مَعْنًى ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ » فإنَّما[3] أَمَرَهُمْ فيما يُسْتَقْبَلُ ، فقال : « إن بلالا يؤذن بليلٍ » ولو أنَّهُ أمره بإعادة الأذان حين أَذَّنَ قبل طلوع الفجر : لم يَقُلْ : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ » .

قال علي بن المَدِيني : حديثُ حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : [هو[4]] غيرُ مَحْفُوظٍ ، وأخطأَ فيه حمادُ بنُ سلمة[5] .

= أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح . قال أبو داود : رواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه . وهذا أصح من ذاك » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعنى : لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبى روّاد فى حادثة مؤذن لعمر ، فإنه حفظه فأخطأ فى التحديث ، ظنا منه ووهما : أن الحادثة لبلال ، وأن الأمر بالإعادة هو النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) فى ب « وإنما » .

(٤) الزيادة من ع و هـ ك .

(٥) قال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٤٩) : « قال البيهقى فى الخلافيات ، بعد إخراجه حديث حماد هذا ـ : وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين » قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلاّ أنه لما طعن فى السنّ ساء حفظه ، فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فإنه اجتهد فى أمره ، =

. . . . . .

= وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثا ، أخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جملتها » . وانظر أيضا العلل لابن أبى حاتم (رقم ٣٠٨ ج ١ ص ١١٤) .

وأقول : أما أن يكون حماد أخطأ فى هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبىّ ، ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول ، ووقوع حادثة لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال ، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر ، إذ الغالب أن بلالا أذن قبل الفجر بوقت طويل ، على غير ما كان يؤذن عادة ، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم .

وقد جمع الخطابى فى المعالم بينهما باحتمالين آخرين ، فقال (١ : ١٥٧ ـ ١٥٨) : « ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ثم قال : « وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان المسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد : فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت . فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى نهى فيه بلالا ـ : إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا ، لأن الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر » .

ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر ، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما نظن عمر ينكر عملا ظاهراً مثل هذا .

وأما كلامهم فى حماد بن سلمة فليس فيه شىء من النصفة ، بل هو ثقة حجة . ويكفى أن يقول عبد الرحمن بن مهدى : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن الفتوى ، أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلتبس بشىء ، أحسن ملكة فنه ولسانه ، ولم يطلقه على أحد ، فسلم حتى مات » . وقد رد ابن حبان على البخارى فى تجنبه حديثه فقال : « ولم ينصف من جانب حديثه واحتج فى كتابه بأبى بكر بن عياش ، فإن كان تركه إياه لما كان يخطىء ـ : فغيره من أقرانه ، مثل الثورى وشعبة : كانوا يخطئون ، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير : فقد كان ذلك فى أبى بكر =

١٥٠
باب
[ما جاء[١]] فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن إبراهيم بن المُهَاجر[٢] عن أبى الشَّعْثَاءِ قال : « خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه العصر[٣]، فقال أبو هريرة: أمّا هٰذا فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم[٤] ».

قال [أبو عيسى[٥]] : وفى الباب عن عثمانَ .

[قال أبو عيسى[٦]] : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

= بن عياش موجوداً ، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله فى الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع » . وقال ابن حزم فى المحلى (٦ : ٢١) ردّا على ابن معين إذ خطأ رواية لحماد بن سلمة — : « وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا فيه تدليسا — : فكلامهم مطرح مردود ، لأنه دعوى بلا برهان » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) فى ه و ه و ك « مهاجر » .

(٣) فى ع « العصر » بحذف باء الجر .

(٤) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) الزيادة من ع ، م ، ب .

(٧) كلمة « صحيح » لم تذكر فى ب وحذفها خطأ ، لمخالفته سائر الأصول . ولأن الحديث صحيح .

وعلى هذا العملُ[١] عند أهل العلم من أصحاب النبىِّ[٢] صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم : أنْ[٣] لا يَخْرُجَ أحدٌ من المسجد بعدَ الأذان إلاَّ مِن عذرٍ : أن يكونَ[٤] على غير وضوءٍ ، أو أمْرٍ لا بُدَّ منه .

ويُرْوَى عن إبراهيم النَّخَعِىِّ[٥] أنه قال : يَخْرُجُ مالم يأخُذِ المؤذنُ فى الإقامة .

[قال أبو عيسى[٦]] : وهذا[٧] عندنا لِمَنْ له عذرٌ فى الخروج منه .

وأبو الشَّعْثَاءِ اسمه « سُلَيْمُ[٨] بن أسْودَ[٩] » وهو والدُ أشْعَثَ بن أبى الشَّعْثَاءِ .

وقد رَوَى أشعثُ بن أبى الشَّعْثَاءِ هذا الحديثَ عن أبيه[١٠] .

---

(١) فى ب « والعمل على هذا » .

(٢) فى ع « من أصحاب رسول الله » .

(٣) كلمة « أن » لم تذكر فى ب .

(٤) فى ب « أو أن يكون » وهو غير جيد ، لأن المراد بيان أمثلة العذر .

(٥) كلمة « النخعى » لم تذكر فى ب .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٧) فى ع « وهو » .

(٨) فى ب « سليمان » وهو خطأ .

(٩) فى ب و هـ و ك « الأسود » .

(١٠) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم (١ : ١٨١) من طريق عمر بن سعيد عن أشعث به ورواها أحمد (رقم ١٩٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦) من طريق المسعودى عن أشعث ، ورواها أيضا (رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧) من طريق المسعودى وشريك كلاهما عن أشعث بنحوه ، وزاد فى آخره ما نصه : « قال : وفى حديث شريك : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » .

وفى رواية شريك التى روى أحمد : فائدة جليلة ، وهى التصريح برفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابى « من فعل كذا فقد عصى الرسول » ونحو ذلك : مما اختلف فى أنه مرفوع أو موقوف ، والصحيح الراجح أنه مرفوع . انظر تدريب الراوى (ص ٦٤) وشرحنا على ألفية السيوطى فى المصطلح (ص ٢٣) .

١٥١
باب
ماجاء فى الأذانِ فى السفر

٢٠٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن أبى قِلاَبَةَ عن مالك بن الحُوَيْرِثِ[1] قال : « قَدِمْتُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أنا وابنُ عمٍّ لى ، فقال لنا : إذا سَافَرْتُمَا فأَذِّنَا وأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه[3] عند أكثرِ أهل العلم : اختاروا الأذان فى السفرِ .

وقال بعضهم : يُجْزِئُ الإقامَةُ ، إنما الأذانُ على مَن يريدُ أن يجمعَ الناسَ .

والقولُ الأوّلُ أصحُّ . وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

---

(١) « الحويرث » بالحاء المهملة وبالتصغير .

(٢) الحديث رواه أحمد (٣ : ٤٣٦ و ٥ : ٥٣) ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة ، وفيه قصة ، وبعضهم أطال وبعضهم اختصر ، والمعنى متقارب .

(٣) فى ب « والعمل على هذا » .

١٥٢
باب
ما جاء فى فضل الأذان

٢٠٦ — حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازىُّ حدثنا أبو تُمَيْلَةَ[1] حدثنا أبو حَمْزَةَ عن جابرٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ أن النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَذَّنَ سبعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ[2] له براءةٌ مِن النارِ[3] » .

---

(١) « تميلة » بضم التاء المثناة فى أوله وفتح الميم ، ووقع فى ب هنا وفيما سيأتى « ثميلة » بالمثلثة ، وهو تصحيف .

(٢) فى م و ب « كتب » وهو موافق لرواية ابن ماجه ، وكلاهما جائز .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٨) عن كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق ، وعن روح بن الفرج عن على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة : كلاهما عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس . فقد رواه جابر الجعفى إذن عن رجلين عن ابن عباس ، هما مجاهد وعكرمة ، ورواه أبو حمزة السكرى عن الجعفى بالوجهين ، والحديث ضعيف بكل حال ، لانفراد الجعفى به ، وسيأتى الكلام عليه وقد كان للترمذى مندوحة أن يروى فى فضل الأذان أحاديث صحاحاً مما أشار هو إلى أنه فى الباب » ويدع هذا الحديث الضعيف ، ومن الصحاح حديث معاوية عند مسلم (١ : ١١٣) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٨) : « روى بفتح الهمزة وكسرها ، فاذا فتحت كانت جمع عنق ، يريد بطول أعناقهم الحقيقة ، وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق ، حتى يظهروا بينهم فخراً ، كما علوا عليهم فى المنارات ، أو يريد أنهم آمنون لايخافون ، فهم لايتطأطؤن ولا يستخزون ، وهو مجاز حسن . وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق — بفتحتين — ضرباً من السير ، يعنى سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم » . وذكر فى النهاية نحو ذلك ، وزاد أنه على الفتح يكون أيضا بمعنى « أكثر أعمالا » ، يقال : لفلان عنق من الخير ، أى قطعة » وبمعنى « أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السيادة بطول الأعناق » .

قال [أبو عيسى[١]] : وفي الباب عن [عبد الله[٢]] بن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد[٣] .

[قال أبو عيسى[٤]] : حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو تميلة اسمه « يحيى بن واضح » .

وأبو حمزة السكري اسمه « محمد بن ميمون » .

وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي .

قال [أبو عيسى[١]] : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لولا جابر [الجعفي[١]] لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه[٥] .

---

(١) الزيادة من ع و ه و ظ و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) في أسماء هؤلاء الصحابة في ه تقديم وتأخير ، من غير زيادة ولا نقص .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ، بضم الجيم وإسكان العين المهملة ـ ضعيف جدا ، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٤٠) : « كان ضعيفا جدا في رأيه وحديثه » ، قال ابن عيينة : كنت معه في بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا » . وقد تجنب الأئمة في كتبهم الرواية عنه ، فلم يرو له البخاري ولا مسلم ولا النسائي ، وروى له أبو داود حديثا واحداً في السهو في الصلاة (١ : ٣٩٨ ـ ٣٩٩) ثم قال : « ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب في الحديث .

١٥٣

باب

ما جاء أن الإمامَ ضامِنٌ والمؤذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ — حدثنا هنّادٌ حدثنا أبو الأحوصِ وأبو معاويةَ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإمامُ ضامنٌ (١) ، والمؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ (٢) ، اللّهمَّ أرشِدِ الأئمّةَ واغفِرْ للمؤذِّنين (٣) » .

[قال أبو عيسى (٤)] : وفى الباب عن عائشةَ ، وسهلِ بن سعدٍ ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ .

---

(١) قال فى النهاية : « أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية ، لا ضمان الغرامة ، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . وقيل : إن صلاة المقتدين به فى عهدته ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل لهم بصحة صلاتهم » .

وقال الخطابى فى المعالم (١ : ١٥٦) : « قال أهل اللغة : الضامن فى كلام العرب معناه الراعى ، والضمان معناه الرعاية » . . والإمام ضامن : يعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل : معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا فى شىء . وقد تأوّله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم فى بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه راكعا » .

وهذا التأول الأخير الذى ذكر الخطابى — : بعيد من اللفظ والسياق .

(٢) قال فى النهاية : « مؤتمن القوم : الذى يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا ، يقال : ائتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعنى أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم » .

(٣) سيأتى الكلام على صحة الحديث قريبا إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع و ه و ھ و ك .

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ أبي هريرة رواه سفيانُ الثوريُّ وحفصُ بن غِيَاثٍ ، وغيرُ واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم[٢] .

ورَوَى أَسْباطُ بن محمدٍ عن الأعمش قال : حُدِّثْتُ[٣] عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم[٤] .

ورَوَى نافعُ بنُ سليمانَ عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ب .

ورواية حفص بن غياث لم أجدها ، ورواية الثوري رواها أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيع : كلاهما عن سفيان الثوري (رقم ٩٩٤٣ و ١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٧٢) .

ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن معمر والثوري : كلاهما عن الأعمش (رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤) ورواه أيضا عن محمد بن عبيد عن الأعمش ، وعن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش (رقم ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زائدة عن الأعمش (رقم ٢٤٠٤) : كل هؤلاء يقولون : عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كرواية أبي الأحوص وأبي معاوية ورواه أيضا الشافعي في الأم (١ : ١٤١) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش

(٣) في ب « حديث » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رواية أسباط بن محمد لم أجدها ، وقد روى أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة » الحديث (رقم ٧١٦٩ ج ٢ ص ٢٣٢) ورواه أبو داود في السنن عن أحمد بهذا الإسناد (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .

وقد روى أحمد أيضاً في المسند : « حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته عن أبي هريرة » الحديث (رقم ٨٩٥٨ ج ٢ ص ٣٨٢) ورواه أبو داود في السنن . « حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : نبئت عن أبي صالح ، قال : ولا أراني إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة » .

النبىِّ صلى الله عليه وسلم هٰذا الحديث[1] .

قال [أبو عيسى[2]] : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : حديثُ أبى صالح عن أبى هريرة أصحُّ من حديث أبى صالح عن عائشةَ .

قال [أبو عيسى[3]] : وسمعتُ محمداً يقولُ: حديثُ أبى صالح عن عائشة أصحُّ . وذَكَرَ عن علىِّ بن المَدِينِى[4] أنه[5] لم يُثْبِتْ حديثَ [أبى صالح عن[6]] أبى هريرة ، ولا حديث أبى صالح عن عائشةَ فى هذا[7] .

---

(١) رواية نافع بن سليمان لم أجدها ، ولكنها فى مسند أحمد ، كما يفهم من صنيع الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة ، إذ ترجم لنافع هذا (ص ٤١٩) ورمز له برمز مسند أحمد . وقد ترجم أيضاً فى التهذيب لمحمد بن أبى صالح وانتقد المزىَّ لأنه لم يرمز له برمز الترمذى مع أنه أخرج له هذا الحديث المعلق ، ولكن فات الحافظ أن يستدرك على المزى فيترجم فى التهذيب لنافع بن سليمان ، فوقع فيما أنكره على المزى .

ونافع بن سليمان وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية » ، وسيأتى الكلام على محمد بن أبى صالح .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ك . ولم تذكر الجملة كلها فى ﻫ .

(٣) الزيادة من ﻫ و ك .

(٤) يعنى أن البخارى نقل للترمذى عن على بن المدينى ماسيأتى ، وفى ع « قال : وذكر على بن المدينى » بحذف « عن » فيكون برفع « على » .

(٥) فى ﻫ « أنه قال » فيكون قوله « لم يثبت » — على هذا — بفتح الياء ، مضارع الثلاثى .

(٦) هذه الزيادة حذفت فى ب وكتبت فى الهامش على أنها نسخة ، وإثباتها أولى ، كما فى أكثر الأصول .

(٧) الجملة كلها مختصرة فى م ونصها « أنه لم يثبت حديث أبى هريرة ولا حديث عائشة » .

وهكذا اختلف العلماء فى صحة هذا الحديث : فبعضهم رجح أنه عن أبى هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروايتين . ولعل هذا هوالذى =

. . . . . .

= حمل البخاريّ ومسلما على أن تجنبا إخراجه فى الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .

قال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٢١٧ ج ١ ص ٨١) : « سمعت أبى » وذكر سهيل بن أبى صالح وعباد بن أبى صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخاً ، إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . والأعمش يروى هذا الحديث عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم » [قلت] : فأيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش ، ونافع ابن سليمان ليس بقوىّ ، قلت : فمحمد بن أبى صالح هو أخو سهيل وعباد ؟ قال : كذا يروونه » .

ونقل فى التهذيب (٩ : ١٥٨) عن ابن عدى قال : « من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل فقد وهم ، ليس فى ولد أبى صالح من اسمه محمد » ثم قال : « وقد ذكره أبو داود فى الإخوة ، وكذا أبو زرعة الدمشقى » .

والراجح عندى أن محمد بن أبى صالح كان موجوداً ، فقد نقل فى التهذيب أنه روى عنه هشيم أيضا ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور فى الرواة ، فلذلك خفى أمره على بعض العلماء ، وقد نقل فى التهذيب أن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال « يخطىء » ، ونقل فيه وفى التلخيص أن ابن حبان أخرج حديثه هذا فى صحيحه ، ووقوع الخطأ من الراوى فى بعض رواياته لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه .

وقد روى أحمد فى المسند (رقم ٩٤١٨ ج ٢ ص ٤١٩) : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » وهذا إسناد صحيح ، لا مطعن فيه . ونقل ابن حجر فى التلخيص (ص ٧٧) عن الحافظ ابن عبد الهادى قال : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثا » . ونقل أيضا أن الشافعى رواه عن إبرهيم بن أبى يحيى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردى — هو عبد العزيز بن محمد — عن سهيل به .

وقد نقل فى التلخيص أيضا فى تعليله كلاماً غريبا ! قال : وقال أحمد : ليس لحديث

. . . . . .

= الأعمش أصل ! وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح . وكذا قال البيهقى فى المعرفة . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبى صالح ، وقال ابن فضيل عنه : عن رجل عن أبى صالح . وقال عباس عن ابن معين : قال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح » ! !

وهذا كله كلام لا يصلح طعنا فى صحته ، لأن سهيل بن أبى صالح ثقة ، وقد قال فيه ابن عدى : « حدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على تمييزه : كونه ميز ماسمع من أبيه وما سمع من غير أبيه ، وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار » . فمثل هذا لا يدلس عن أبيه فى الرواية ، ولعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة . وأما الأعمش فالظاهر أنه سمعه من أبى صالح ثم وقع فى نفسه الشك فى سماعه ، فكان تارة يرويه عن أبى صالح ، وتارة يرويه عن رجل عنه ، وتارة يقول : « نبئت عن أبى صالح ولا أرانى إلا قد سمعته منه » كما ذكرنا فيما مضى فى روايتى أحمد وأبى داود .

وقد نقل الشوكانى (٢ : ١٣) عن سنن الدارقطنى أن فى رواية إبرهيم بن حميد الرؤاسى : « قال الأعمش : وقد سمعته من أبى صالح » وأن فى رواية هشيم عن الأعمش : « حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة » فهاتان الروايتان تكفيان فى ترجيح سماع الأعمش إياه ، وإن شك فيه بعد ذلك .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحا لا مطعن فيه ، قال أحمد فى المسند (رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ و ص ٥١٤) : « حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبى إسحق عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبى إسحق السبيعى عن أبى صالح وهما إماما ثقتان ، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقينا ، فلو شك الأعمش فى سماعه منه لم يكن ذلك يضاره شيئا .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ومن رواية عائشة ، ثم قال : « قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا » نقله الحافظ فى التلخيص . وهو الحق الذى قامت عليه الأدلة الواضحة ، والحمد لله رب العالمين .

١٥٤
باب
[ما جاء[١]] ما يقول [الرجلُ[٢]] إذا أَذَّنَ المؤذنُ

٢٠٨ – حدثنا [إسحٰق بن موسى[٣]] الأنصارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ [قال[٤]] : وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك[٥] عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يزيدَ [اللَّيْثِيِّ[٦]] عن أبي سَعِيدٍ[٧] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] « إذا سَمِعتم النداء ، فقولُوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذنُ[٩] » .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من م و هـ و ب .
(٣) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .
(٤) الزيادة من م و ع .
(٥) فى م « ثنا مالك » .
(٦) الزيادة من هـ و هـ و ك . وهى ثابتة فى الموطأ من رواية يحيى (١ : ٨٦ – ٨٧) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ٨٥) .
(٧) فى م « عن أبى هريرة » وهو خطأ . وفى الموطأ « عن أبى سعيد الخدرى » .
(٨) فى الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .
(٩) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقوله « مثل ما يقول المؤذن » يعنى يقول كل ألفاظ الأذان التى يقول المؤذن . وقد جاء فى حديثين صحيحين : أحدهما عن معاوية فى صحيح البخارى ، والآخر عن عمر فى صحيح مسلم – : أن السامع يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند قول المؤذن « حى على الصلاة » و « حى على الفلاح » قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٥) : « قال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول : أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لايستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة ؟ » ثم =

قال [أبو عيسى[1]]: وفى الباب عن أبى رافعٍ ، وأبى هريرة ، وأمّ حَبيبةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وعبد الله بن ربيعةَ ، وعائشةَ ، ومعاذ بن أنسٍ ، ومعاويةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهٰكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحد عن الزهرىِّ مثلَ حديث مالكٍ .

ورَوَى عبدُ الرحمٰن بنُ إسحٰقَ عن الزهرىِّ[2] هٰذا الحديثَ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

ورواية مالكٍ أصحّ[3] .

= أجاب عن ذلك بكلام طويل .

والظاهر عندى ما ذهب إليه ابن المنذر : أنه من الاختلاف المباح ، وأن السامع مخير بين هذا وذاك ، لأن الجمع بينهما عمل زائد لم نؤمر به ، ولا علمناه مأثوراً عن أحد يقتدى به ، وإنما هو تكلف .

(١) الزيادة من ب . وقوله « قال ابو عيسى » لم يذكر فى هـ و ك .

(٢) فى ب « وروى عبد الرحمن بن إسحق وغير واحد عن الزهرى » وزيادة قوله « وغير واحد » مخالفة لسائر الأصول ، وهى خطأ أيضا ، لأن الظاهر من أقوال العلماء هنا أن عبد الرحمن بن إسحق انفرد بهذه الرواية عن الزهرى ، ولم يتابعه عليها أحد .

(٣) عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة العامرى المدنى ، يقال له أيضا « عباد بن إسحق » وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

وروايته عن الزهرى - التى أشار إليها الترمذى هنا - أخرجها ابن ماجه (١ : ١٢٧) وقد نسبها الحافظ فى الفتح إلى النسائى ، ولم أجدها فى السنن ، ولعلها فى السنن الكبرى ، ولم أجدها أيضا فى مسند أحمد على سعته .

وقال فى الفتح (٢ : ٧٤) : « اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته : فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، أخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح . ورواه يحيى القطان عن مالك =

١٥٥

باب

ما جاء فى كَراهيةِ أن يَأخُذَ [المؤذِّنُ(١)] على الأذان أجراً(٢)

٢٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو زُبَيْدٍ وهو عَبْثَرُ بن القاسم(٣) عَنْ أشْعَثَ(٤) عن الحسن عن عثمان بن أبى العاصِ(٥) قال: «إنَّ مِن آخِرِ ماعَهِدَ

عن الزهرى عن السائب بن يزيد . أخرجه مسدد فى مسنده عنه . وقال الدارقطنى : إنه خطأ ، والصواب الرواية الأولى .

(١) الزيادة من ه و ه و ك وهى مكتوبة فى ع ولكنها مضروب عليها لإلغائها .

(٢) فى ه « أجرة » .

(٣) قوله « وهو عبثر بن القاسم » لم يذكر فى ه و « أبو زبيد » بالتصغير وآخره دال ، و « عبثر » بفتح العين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة ، ووقع فى ب « عنتر » بالنون والتاء المثناة ، وهو تصحيف .

(٤) فى ع « الأشعث » وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سوار — بفتح السين المهملة وتشديد الواو — الكندى ، وهو ثقة ، وضعفه بعضهم من قبل خطئه فى بعض رواياته . وقال البزار : « لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة » .

ولم أجد مايؤيد ماذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار ، بل وجدت ماينفيه ، فإن ابن حزم روى هذا الحديث فى المحلى (٣ : ١٤٥) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة « ثنا حفص بن غياث عن أشعث ، هو ابن عبد الملك الحمرانى ، عن الحسن » الخ وأشعث بن عبد الملك ثقة مأمون .

(٥) فى ب « العاصى » بإثبات الياء فى آخره .

(٦) كلمة « من » لم تذكر فى ه .

إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اتَّخِذْ[1] مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[2]] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم : كَرِهوا أن يأخذَ المؤذنُ على الأذان أجراً ، واستحَبُّوا للمؤذنِ أن يَحْتَسِبَ فى أذانه[3] .

---

(١) « اتخذ » بوصل الهمزة وبالسكون فى آخره ، فعل أمر ، وكذلك ضبط فى م ويجوز أن يقرأ بقطع الهمزة وبالنصب ، فعلا مضارعاً .

(٢) الزيادة من م و ب . ويظهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى إثباتها اختلافا قديما ، فإن نسخة م نسخة صحيحة قديمة ، ولكن الزيلعى فى نصب الراية والنووى فى المجموع وابن قدامة فى المغنى نقلوا عن الترمذى تحسينه فقط . والحديث صحيح على كل حال .

فقد رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٦) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ، كرواية ابن حزم التى أشرنا إليها آنفا . وهو إسناد صحيح لاعلة له . ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢١ و ٢١٧) وأبو داود (١ : ٢٠٩) والنسائى (١ : ١٠٩) : كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريرى عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاص قال : « قلت : يارسول الله ، اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه اجراً » . وهذا إسناد صحيح لاعلة له . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك بأسانيد من طريق حماد بن سلمة (١ : ١٩٩ و ٢٠١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى . وروى مسلم (١ : ١٣٥) وابن ماجه (١ : ١٦١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : « حدث عثمان بن أبى العاص قال : آخر ماعهد إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة » . وروى ابن ماجه نحو هذا أيضاً من طريق ابن إسحق عن سعيد بن أبى هند عن مطرف عن عثمان بن أبى العاص . وهذه الروايات تؤيد رواية أشعث عن الحسن عن عثمان .

(٣) قال الشافعى فى الأم (١ : ٧٢) : « وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا =

١٥٦
باب
[ما جاء[١]] مايقول [الرجل[٢]] إذا أذن المؤذنُ [من الدعاء[٣]]

٢١٠ – حدّثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن الحَكَمِ[٤] بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعدٍ[٥] عن سعد بن أبي وَقّاصٍ عن رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ

= لازما يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس : سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء ، لأن لكله مالكا موصوفا . قال الشافعي : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئا ، ويحلّ المؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ١٢ – ١٣) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول . والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة » . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٤٤) : « يقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في معارضة النص » .

وانظر المغني لابن قدامة (١ : ٤٣٠) والمجموع للنووي (٣ : ١٢٥ – ١٢٨) .

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) الزيادة من هـ و ك .
(٤) « الحكيم » بالحاء المهملة والتصغير ، وفي م و ب « حكيم » بحذف الألف واللام .
(٥) في ع « سعيد » وهو خطأ ، لأنه « عامر بن سعد بن أبي وقاص » وهو يروي هذا الحديث عن أبيه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَن قال حينَ يسمع المؤذنَ (١) : وأنا (٢) أشْهَدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له . وأن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، رَضِيتُ بالله ربًّا وبِمحمدٍ رسولاً وبالإسلامِ دِيناً - غُفِرَ له ذَنْبُهُ (٣) .

قال أبو عيسى : وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) غريبٌ ، لانعرِفُهُ إلاّ مِن حديث الليث (٥) بن سعدٍ عن حُكَيْمِ بن عبد الله بن قيسٍ .

---

(١) فى هـ و ك بعد قوله « حين يسمع المؤذن » زيادة « حين يؤذن » ولا توجد فى سائر الأصول ، ولا فى شىء من روايات الحديث التى اطلعت عليها ، ولعلها كانت شبه شرح بحاشية بعض النسخ فظنها الناسخون من لفظ الحديث فأدرجوها فيه .

(٢) كلمة « وأنا » ثابتة فى حديث قتيبة بن سعيد عند كل من رواه عنه ممن سنذكره ، إلاّ فى صحيح مسلم ، فإنه رواه عن محمد بن رمح وقتيبة ، ثم قال : « ولم يذكر قتيبة قوله : وأنا » فلعل قتيبة اختصر فى بعض أحيانه ، أو لعل مسلما لم يسمع هذا الحرف منه .

(٣) فى ع و ك « غفر الله له ذنوبه » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولسائر روايات الحديث .

والحديث رواه مسلم (١ : ١١٣) وأبو داود (١ : ٢٠٧) والنسائى (١ : ١١٠) وأحمد (١ : ١٨١) : كلهم عن قتيبة عن الليث ، وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٣) من طريق قتيبة . ورواه أيضا مسلم وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن رمح عن الليث ، ورواه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث ، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى (رقم ٩٥) .

وقد ذكر الشارح المباركفورى (١ : ١٨٥) اعتراض ميرك على الحاكم فى إخراجه فى المستدرك مع أنه فى صحيح مسلم واعتراضه على الذهبى فى تقريره ذلك ، وأن ملاّ على القارى قال فى المرقاة : « لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم : فلينظر فيه ليعلم مافيه ! » . وقد ظهر مما مضى أن الاعتراض صحيح ، لأن الحاكم إنما رواه من طريق قتيبة بن سعيد ، وهو شيخ مسلم فى هذا الحديث .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر فى م وإثباتها هو الصواب .

(٥) فى م و ب « ليث » بحذف الألف واللام .

١٥٧
باب
منه آخر(١)

٢١١ — حدثنا محمد بن سَهْل بن عَسكَرِ البغدادىُّ وإبراهيم بن يعقوب قالا : حدثنا علىُّ بن عَيَّاش(٢) [الحِمْصِىُّ(٣)] حدثنا شُعَيْبُ بن أبى حمزةَ حدثنا(٤) محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قال حين يسمعُ النداء : اللّهُمَّ رَبَّ هٰذه الدَّعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا(٥) الّذِى وَعَدْتَهُ(٦) — : إلّا حَلَّتْ له الشفاعةُ يومَ القيامةِ » .

---

(١) كلمة « آخر » لم تذكر فى م . وفى ع « باب آخر منه » وفى هـ و ك « باب منه أيضاً » .

(٢) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة . وعلى بن عياش هذا من كبار شيوخ البخارى ، لم يلقه من الأئمة أصحاب الكتب الستة غيره .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) فى م « أنا » وهو اختصار « أنبأنا » .

(٥) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٨) : قال النووى : ثبتت الرواية بالتنكير ، وكأنه حكاية للفظ القرآن . وقال الطيبى : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل : مقاما أىّ مقام ، محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء فى هذه الرواية بعينها من رواية على بن عياش شيخ البخارى فيه : — بالتعريف ، عند النسائى ، وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفى الطحاوى ، والطبرانى فى الدعاء والبيهقى ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى » .

(٦) قال أيضاً فى الفتح « زاد فى رواية البيهقى : إنك لاتخلف الميعاد . وقال الطيبى : =

قال أبو عيسى : حديثُ جابر حديثٌ] صحيحٌ[1]] حسنٌ غريبٌ من حديثِ محمد بن المنكدِر ، لا نعلم[2] أحداً رواه غيرَ شُعيبِ بن أبى حمزةَ [عن محمد بن المنكدر[3]] .

[وأبو حمزةَ اسمه « دِينارٌ[4] »] .

= المراد بذلك قوله تعالى [عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا] وأطلق عليه الوعد ، لأن عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف ، وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود : بالألف واللام ، فيصح وصفه بالموصول . والله أعلم » .

وأقول : إن الموصول صفة للنكرة أيضاً على الرواية الراجحة بحذف الألف واللام لأنه ليس نكرة فى المعنى ، وإن كان لفظه لفظ النكرة ، لأن الحديث أشار إلى المذكور فى الآية ، وكأنه صار علما عليه وخاصاً به ، فيصح أن يعامل معاملة المعرفة . وقد وجدت العلامة العينى أشار إلى ذلك إشارة مختصرة فى شرحه على البخارى (٥ : ١٢٣) .

وقد نقل المباركفورى فى شرح الترمذى (١ : ١٨٥) عن ملا على القارى فى المرقاة قال : « أما زيادة : الدرجة الرفيعة : المشهورة على الألسنة — : فقال البخارى : لم أره فى شىء من الروايات » . وكذلك قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٨) : « ليس فى شىء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة » .

(١) الزيادة من ب وحدها ، وهى زيادة جيدة ، وإن لم تذكر فى سائر الأصول لأن الحديث صحيح كما سيأتى .

(٢) فى ب « ولا نعلم » .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع و م .

والحديث رواه البخارى (٢ : ٧٧ — ٧٩) وأحمد فى المسند (رقم ١٤٨٧٣ ج ٣ ص ٣٥٤) كلاهما عن على بن عياش الحمصى ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠٨ — ٢٠٩) عن أحمد بن حنبل ، والنسائى (١ : ١١٠) عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن أبى الحسين : كلهم عن على بن عياش الحمصى ، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى (رقم ٩٣) ||

١٥٨

باب

ما جاء فى [أن[١]] الدعاء [لا يُرَدُّ[١]] بينَ الأذان والإقامةِ

٢١٢ - حدّثنا محمودُ [بن غَيْلانَ[٢]] حدثنا وَكيعٌ وعبدُ الرزّاقِ[٣] وأبو أحمدَ وأبو نُعَيْمٍ قالوا : حدثنا سفيانُ[٤] عن زيدٍ العَمِّيِّ[٥] عن أبى إياسٍ

= قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٧) : « ذكر الترمذى أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته . وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر نحوه » .

وطريق أبى الزبير التى يشير إليها الحافظ وجدتها أيضاً فى مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧) ولفظها : « حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين ينادى المنادى : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عنه رضاً لا تسخط بعده — : استجاب الله له دعوته » . ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق أبى خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة (رقم ٩٤) . وهذا إسناد صحيح ، ولكن المتابعة فيه بعيدة ، والظاهر أنه دعاء آخر له ثوابه ، وليس هو الدعاء الذى رواه ابن المنكدر .

(١) الزيادة فى الموضعين من ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و ب .

(٣) فى ع « وكيع بن عبد الرزاق » وهو خطأ واضح .

(٤) سفيان هو الثورى .

(٥) « العمى » بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة . واختلف فى سبب نسبته هذه ، فقال بعضهم : هو منسوب إلى « بنى العم » وهم بطن من بنى تميم . وقال على بن مصعب : « سمى العمىّ : لأنه كان كلما سئل عن شىء قال : حتى أسأل عمى ! » . وزيد هذا هو أبو الحوارى زيد بن الحوارى — بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو =

معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أنس بن مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامةِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ [صحيحٌ(١)]

وقد رواه أبو إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ(٢) عَنْ بُرَيد بْنِ أبي مريمَ(٣) عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَ هٰذا(٤) .

= وكسر الراء وتشديد الياء ـ البصرى قاضى هراة ، وهو صدوق ، فى حفظه شىء ، وقد ضعفه بعضهم جداً ، والحق أنه ثقة ، وثقه الحسن بن سفيان ، وإذا أخطأ فى شىء من قبل حفظه ردّ ما أخطأ فيه .

(١) الزيادة من ع و م . وهى زيادة جيدة ، وأنا أرى صحة هذا الحديث ، كما سيأتى .

(٢) « الهمدانى » بإسكان الميم وبالدال المهملة ، وهو أبو إسحق السبيعى ـ بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ـ والسبيع : بطن من همدان وأبو إسحق اسمه « عمرو بن عبد الله » وهو تابعى ثقة ، مات سنة ١٢٩ تقريبا وقد ناهز المائة ، وهو أكبر من شيخه فى هذا الحديث بريد بن أبى مريم الذى مات سنة ١٤٤ .

(٣) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وهو كذلك . فى ب و هـ و ك . وفى م و ب « يزيد » بفتح الياء التحتية وبالزاى ، وكذلك فى التلخيص (ص ٧٩) وهو تصحيف ، ولم ينقط فى ع ولكن فيها « بن أبى قرة » بدل « بن أبى مريم » وهو خطأ .

ويوجد فى هذه الطبقة راويان متشابهان « يزيد بن أبى مريم » ويقال « يزيد بن ثابت بن أبى مريم » وهو دمشقى ، إمام الجامع بدمشق ، لم يرو عن أحد من الصحابة سماعاً ، ولكنه رأى واثلة بن الأسقع ، ومات يزيد هذا سنة ١٤٤ أو سنة ١٤٥ ، وليس هو راوى هذا الحديث ، ولم يرو عنه أبو إسحق السبيعى ولا ابنه يونس بن أبى إسحق .

(٤) الحديث رواه أحمد (رقم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩) وأبو داود (١ : ٢٠٥ ـ ٢٠٦) كلاهما من طريق زيد العمى . ورواه أيضا أحمد عن أسود وحسين بن محمد كلاهما عن =

١٥٩
باب

[ما جاء[١]] كم فَرَضَ اللهُ على عباده من الصلوات

٢١٣ — حدثنا محمد بن يحيى [النَّيْسابُوريّ[٢]] حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريّ عن أنس بن مالك قال : « فُرِضَتْ على النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ[٣] خَمْسِينَ ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثمّ نُودِيَ : يا محمدُ ، إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لك بهذه[٤] الخَمْسِ خمسينَ » .

= إسرائيل عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أنس (رقم ١٢٦١١ و ١٣٧٠٣ ج ٣ ص ١٥٥ و ٢٥٤) ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق يزيد بن زريع عن إسرائيل (رقم ١٠٠) ورواه أيضاً أحمد عن إسمعيل بن عمر الواسطى — وهو ثقة — عن يونس بن أبي إسحق السبيعى عن بريد بن أبي مريم عن أنس (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥ (وهذه الأسانيد صحاح لاعلة لها . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٧٩) للنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع و ه و ه و ك « الصلاة » بالإفراد ، وهو جائز ، يراد به الجنس .

(٤) فى ب و ه و ك « بهذا » ويحتاج لتأول ، وما هنا هو الذى فى النسخ الثلاث المخطوطة .

[قال[1]] : وفى الباب عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، وطلحةَ بن عُبيد الله ، وأبى ذَرٍّ ، وأبى قتادة ، ومالك بن صَعْصَعَةَ ، وأبى سعيد الخدرى[2] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ [غريبٌ[3]] .

١٦٠

باب

[ما جاء[4]] فى فضل الصلوات الخمس

٢١٤ — حدثنا على بن حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّارَاتٌ لما بينهنَّ ، مالم تُغْشَ الكبائرُ[5] » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب وفى نسخة « قال أبو عيسى » .

(٢) من أول قوله « وأبى ذرّ » إلى هنا لم يذكر فى نسخة .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك وفى م « حسن غريب صحيح » .

والحديث قال الشارح (١ : ١٨٦) : « أخرجه أحمد والنسائى ، والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل ، أخرجه الشيخان مطولا » .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) فى هـ و ك « مالم يغش الكبائر » فتجوز قراءتها أيضاً بفتح الياء فى أوله على البناء للفاعل مع نصب « الكبائر » على المفعولية .

والحديث رواه مسلم (١ : ٨٢) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر ؛ ثلاثتهم عن إسمٰعيل بن جعفر . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن زهير عن العلاء عن أبيه (رقم ١٠٠٣٩ ج ٢ ص ٤٨٤) ، ورواه مسلم أيضاً من طريق =

[قال[1]] : وفى الباب عن جابر ، وأنس ، وحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ[2] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه أحمد من طريق عباد بن العوّام عن هشام (رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩) . ورواه مسلم أيضا من طريق ابن وهب عن أبى صخر حميد بن زياد عن عمر بن إسحق مولى زائدة عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أحمد من طريق ابن وهب أيضا (رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠) ولفظه : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات مابينهن مااجتنبت الكبائر » . ورواه أحمد أيضا مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد وصالح المعلم وحميد ويونس عن الحسن عن أبى هريرة (رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤) .

ورواه أيضا أحمد مطولا بسياق آخر (رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦) قال : « حدثنا يزيد حدثنا العوّام حدثنى عبيد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة إلى الصلاة التى قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التى قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذى قبله كفارة ، إلا من ثلاث . قال : فعرفنا أنه أمر حدث . إلا من الشرك بالله ، ونكث الصفقة ، وترك السنة . قال : قلنا : يارسول الله ، هذا الشرك بالله قد عرفناه ، فما نكث الصفقة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفقة فأن تعطى رجلا بيعتك ثم تقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة » . ورواه أيضا نحو هذا (رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩) عن هشيم عن العوّام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن أبى هريرة ، ولم يذكر الرجل المبهم الذى فى الإسناد السابق . وهو إسناد صحيح لولا إبهام الواسطة بين عبد الله بن السائب وأبى هريرة ، ولكنه شاهد جيد لحديث الباب .

(١) الزيادة من م و ع و ب وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) « الأسيدى » بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة نسبة إلى أحد أجداده « أسيد بن عمرو بن تميم » وحنظلة هذا هو ابن الربيع بن صيفى بن رباح بن الحرث التميمى ، وهو حنظلة الكاتب ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٣٦) : « قال محمد بن عمر : كتب للنبى صلى الله عليه وسلم مرة كتابا فسمى بذلك : الكاتب ، وكانت الكتابة فى العرب قليلا » .

١٦١
باب
ما جاء فى فضل الجماعة

٢١٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الرجلِ وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن عبد الله بن مسعودٍ ، وَأُبَيٍّ [بن كعبٍ[3]] ومعاذ بنِ جَبَلٍ ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وأنس [بن مالك[4]] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهٰكذا رَوَى نافعٌ عن ابن عمر عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تَفْضُلُ صلاةُ الجميع[5] على صلاة الرجل وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرين درجة[6] » .

[قال أبو عيسى[7]] : وعامةُ من رَوَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إنما

---

(١) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .

(٥) فى ع « الجماعة » وفى ن « الجمع » .

(٦) لعل الترمذى نقله بالمعنى إذ رواه معلقا بدون إسناد ، والحديث رواه مالك فى الموطأ (١ : ١٤٨) « عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وكذلك رواه البخارى (٢ : ١٠٩ — ١١٠) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

(٧) الزيادة من ن .

قالوا « خَمْسٍ[1] وعشرين » إلا ابنَ عمرَ فإنه قال : « بسبع وعشرينَ » ؛

٢١٦ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرة أن رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ صلاة الرجل في الجماعة تزيدُ على صلاته وحدَهُ بخمسةٍ[3] وعشرين جُزْءًا[4] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

---

(١) في م « خمسة » وضبط فيها منصوبا ، وفي ه « خمساً » .

(٢) في ه « أن النبي » .

(٣) كذا في م و ه وهو الموافق لما في الموطأ (١ : ١٤٩ — ١٥٠) وصحيح مسلم من طريق مالك (١ : ١٨٠) وفي ع و ب و ه و ك « بخمس » .

(٤) في ه « درجة » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري ، وقد أشرنا إلى روايته في الموطأ وصحيح مسلم ، ورواه غيرهم أيضا .

قال الحافظ في الفتح (٢ : ١١٠) : « قال الترمذي : عامة من رواه قالوا : خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك ، إلا ماوقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين ، لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ : بضع وعشرين — : فليست مغايرة لرواية الحفاظ ، لصدق البضع على السبع . وأما غير ابن عمر : فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة ، كما في هذا الباب — يعني في البخاري — وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبيّ بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ، وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على : خمس وعشرين ، سوى رواية =

١٦٢
باب
ما جاء فيمن يسمع[1] النداء فلا[2] يجيب

٢١٧ — حدثنا هنّادٌ حدثنا وكيعٌ عن جعفر بن بُرْقانَ[3] عن يزيدَ بن الأصَمِّ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال[4] : «لقد هممتُ أن آمرَ فِتْيَتِى أن يجمعوا حُزَمَ الحَطَبِ ، ثم آمرَ بالصلاةِ فتُقامَ ، ثم أحرِّقَ

= أبىّ ، فقال : أربع أو خمس ، على الشك ، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد ، قال فيها : سبع وعشرين » وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، وفى رواية لأبى عوانة : بضعا وعشرين ، وليست مغايرة أيضا ، لصدق البضع على الخمس . فرجحت الروايات كلها إلى الخمس والسبع ، إذ لا أثر للشك: واختلف فى أيهما أرجح؟ فقيل : رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ . ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث ، وهو مميز العدد المذكور : ففى الروايات كلها التعبير بقوله : درجة ، أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ، ففى بعضها : ضعفا ، وفى بعضها : جزءاً ، وفى بعضها : درجة ، وفى بعضها : صلاة ، ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة » . وقال الحافظ أيضا : « إن الحكمة فى هذا العدد الخاصّ غير محققة المعنى » . ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله : أن ذلك لايدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم الأنبياء عن إدراك حقيقتها كلها » .

(١) فى هـ و ك « سمع » .

(٢) فى ع « ولا » .

(٣) « برقان » بضم الباء الموحدة وإسكان الراء .

(٤) فى ب « أنه قال » .

على أقوامٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ[١] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وفي الباب عن [عبد الله[٣]] بن مسعودٍ ، وأبي الدَّرْدَاء ، وابنِ عباسٍ ، ومعاذ بن أنسٍ ، وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن[٤] غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : مَن سمعَ النداء فلم يُجِبْ[٥] فلا صلاةَ له .

وقال بعضُ أهل العلم : هٰذا على التغليظِ والتشديدِ ، ولا رخصةَ لأحدٍ في تركِ الجماعة إلاَّ مِن عذرٍ[٦] .

٢١٨ — قال[٧] مجاهدٌ : « وسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يصومُ النهارَ

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طرق ، وفي رواية لأبي داود (١ : ٢١٥) من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصمّ زيادة : « قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

(٤) كلمة « عن » لم تذكر في هـ وهو خطأ .

(٥) في ع « فلا يجيب » .

(٦) يعني أنهم ذهبوا إلى أن صلاته صحيحة ولكنه آثم ، وذهب بعضهم إلى أن صلاته غير صحيحة إلا في الجماعة إلا من عذر ، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وقد أطال الكلام في ذلك في المحلى (٤ : ٨٨ — ١٩٦) .

(٧) في ع « وقال » ، وهو غير جيد ومخالف لسائر الأصول ، لأنه يوهم أن هذا قول آخر مقابل القول قبله . ولكن الترمذي إنما أراد به أن يكون دليلا لما نقل عن بعض أهل العلم .

ويقومُ الليل ، لا يَشْهَدُ جمعةً وَلاَ جَمَاعَةً ؟ قال[1] : هو فى النارِ » [قال[2]] : حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا المُحَارِبِىُّ عن لَيْثٍ عن مجاهدٍ[3] .

[قال[4]] : ومعنى الحديثِ[5] : أن لا يشهدَ الجماعةَ والجمعةَ رغبةً عنها ، واستخفافاً بحقها ، وتهاوناً بها .

١٦٣
باب
ما جاء فى الرجل يُصلِّى وحدهُ ثم يُدركُ الجماعةَ

٢١٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاء حدثنا جابر بنُ يَزِيدَ بن الأسودِ [العامرىُّ[6]] عن أبيه قال : « شَهِدْتُ مع

---

(١) فى هـ و ك « فقال » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) هذا إسناد صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفا ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكما ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأى ، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس فى رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه فى النار — إلا عن خبر عنده عن رسول الله إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ب « ومعنى هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من م . وفى التهذيب « الخزاعى » ، وفى ل : العامرى » وفى طبقات ابن سعد (٥ : ٣٧٨) « العامرى من بنى سواءة » . وسواءة : بضم السين وتخفيف الواو .

النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، فصليتُ معه صلاةَ الصبح فى مسجدِ الخَيْفِ[١] ، [قال[٢]] : فلما قَضَى صلاتَهُ وانحرفَ[٣] إذا هو[٤] برجلين فى أُخْرَى القوم[٥] لم يُصَلِّيَا معه ، فقال : علَيَّ بهما ، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٦] ، فقال : ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إنَّا كُنَّا قد صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تَفْعَلاَ ، إذا صَلَّيْتُمَا فى رحالكما ثم أَتَيْتُمَا مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فإنها لكما نَافِلَةٌ[٨] » .

---

(١) « الخيف » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ب و ﻫ و ك « انحرف » بدون الواو .

(٤) فى ع و ب و ﻫ و ك « فإذا هو » ولكن كلمة « هو » لم تذكر فى ب .

(٥) أخرى القوم : من كان فى آخرهم . كما فى القاموس والمعيار .

(٦) الفرائص بالصاد المهملة : جمع « فريصة » وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ، و « ترعد » بالبناء للمفعول : أى ترجف وتضطرب من الخوف .

(٧) فى ع و ب « قد كنا صلينا » .

(٨) الحديث رواه الطيالسى (رقم ١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه أحمد (٤ : ١٦٠ — ١٦١) عن هشيم ، وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، وعن بهز عن أبى عوانة ، وعن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد فى الطبقات (٥ : ٣٧٨) عن يزيد بن هرون عن هشام ، وعن الطيالسى عن شعبة ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٥) عن حفص بن عمر عن شعبة ، وعن ابن معاذ عن أبيه عن شعبة ، ورواه النسائى (١ : ١٣٧) عن زياد بن أيوب عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ٢٤٤ — ٣٤٥) من طريقين عن سفيان الثورى : كل هؤلاء عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قال الحاكم : « هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان ، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالانى وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء ، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء » ووافقه الذهبى على ما قال .

وقد نسبه الحافظ فى التلخيص أيضا (ص ١٢٢) لابن حبان والدارقطنى ، ونقل =

[قال[1]] : وفى الباب عن مِحْجَنٍ [الدِّيلى[2]] ، ويزيدَ بن عامرٍ[3] .

قال أبو عيسى : حديثُ يزيدَ بنِ الأَسْوَدِ[4] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ[5] ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

= تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : « وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره . وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر » .

(١) الزيادة من م و ع و ب وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من م و ع . وهو محجن بن أبى محجن الديلى . وحديثه فى الموطأ (١ : ١٥٣) : « مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بشر بن محجن عن أبيه محجن : أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن فى مجلسه لم يصلّ معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ ! فقال : بلى ، يارسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت » ورواه أيضا أحمد فى المسند (٤ : ٣٤ من طريق الثورى ومالك عن زيد بن أسلم . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢) للنسائى وابن حبان والحاكم ، ونسبه أيضا فى الإصابة (٦ : ٤٧) للبخارى فى الأدب المفرد وابن خزيمة . وهو فى المستدرك (١ : ٢٤٤) من طريق مالك ، ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم . ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس الحكم فى حديث المدنيين ، وقد احتج به فى الموطأ ، وهو من النوع الذى قدمت ذكره : أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه » .

(٣) حديث يزيد بن عامر رواه أبو داود (١ : ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) فى ع « حديث جابر بن يزيد بن الأسود » .

(٥) كلمة « الثورى » لم تذكر فى م .

قالوا : إذا صلى الرجلُ وحدَه ثم أدرك الجماعة فإنه يُعيدُ الصلواتِ[1] كلَّها فى الجماعة ، وإذا صلّى الرجلُ المغربَ وحده[2] ثم أدرك الجماعة . قالوا : فإنه يصليها معهم ويَشْفَعُ بركعةٍ ، والتى صَلَّى وحده هى المكتوبةُ عندهم .

١٦٤
باب
ما جاء فى الجماعة فى مسجدٍ قد صُلِّىَ فيه مَرَّةً

٢٢٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بن أبى عَرُوبَةَ عن سليمانَ التَّاجِىِّ [البصرىّ[3]] عن أبى المُتَوَكِّلِ عن أبى سعيدٍ قال : « جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسولُ الله[4] صلى الله عليه وسلم فقال : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[5] على هذا ؟

---

(١) فى ب « الصلاة » .

(٢) فى ع « وإذا صلى الرجل وحده المغرب » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى ع « صلى الى » .

(٥) قال الزمخشرى فى الفائق (١ : ٩) : « فى الحديث فى الأضاحى : كلوا وادخروا [واتَّجِرُوا] : أى اتخذوا الأجر لأنفسكم بالصدقة منها ، وهو من باب الاشتواء والادّباح ، و [اتّجروا] على الإدغام : خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء ، وقد غلط من قرأ [الذى اتُّمِنَ] ، وقولهم [اتّزر] : عامىّ والفصحاء على [ائتزر] وأما مارورى : أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته فقال =

. . . . . .

= من . [يَتَّجِرُ] فيقوم فيصلى معه ـ : فوجهه ـ إن صحت الرواية ـ أن يكون من التجارة ، لأنه يشترى بعمله المثوبة » .

ونقل ابن الأثير فى النهاية فى مادة [أجر] عن الهروى جواز الإدغام ، وقال فى مادة [أزر] : « وقد جاء فى بعض الروايات : ومن [مُتَّزِرة] ، وهو خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء » .

وفى لسان العرب فى مادة [تخذ] فى الكلام على قوله [اتخذ] : « وليس من [أخذ] فى شىء ، فإن الافتعال من أخذ [ائتخذ] ، لأن فاءها همزة ، والهمزة لاتدغم فى التاء . قال الجوهرى : [الاتخاذ] افتعال من الأخذ ، إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء ، ثم لما كثر استعماله بلفظ الافتعال توهموا أن الهاء أصلية ، فبنوا منه [فَعِلَ يَفْعَلُ] فقالوا : [تَخِذَ يَتْخَذُ] ، قال : وأهل العربية على خلاف ماقال الجوهرى » .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١ : ٣٤٤) فى تفسير قول عائشة [أَتَّزِرْ] وقد مضى فى الحديث (رقم ١٣٢) : « كذا فى روايتنا وغيرها ، بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله : فأأتزر ، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة ، بوزن : أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ، ومنه قراءة ابن محيصن [فليؤدّ الذى ائْتُمِنَ] بالتشديد » .

وقال القاضى البيضاوى : « وقرئ [الذى ايتمن] بقلب الهمزة ياء ، و [الذى اتُّمن] بإدغام الياء فى التاء ، وهو خطأ ، لأن المنقلبة عن الهمزة فى حكمها فلا تدغم » ، قال الشهاب الخفاجى فى حاشيته (٢ : ٣٥٢) : « قوله : وهو خطأ الخ ـ : تبع فيه الكشاف وأهل التصريف ، حيث قالوا : إن الياء الأصلية قبل تاء الافتعال تقلب تاء وتدغم ، نحو [ايتسر] وأما الهمزة والياء المنقلبة عنها فلا يجوز فيها ذلك ، وقول

فقام رجلٌ فصلّى معه[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن أبى أُمامَةَ ، وأبى موسى ، والحكَمِ بنِ عُمَيْرٍ .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[4] .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين .

= الناس [انْزر] : خطأ . وهم كلهم مخطئون فيه ، فإنه مسموع فى كلام العرب كثيراً ، وقد نقل ابن مالك جوازه ، لكنه قال : إنه مقصور على السماع ، قال : ومنه قراءة ابن محيصن [اقْمن] . ونقل الصغانى أن القول بجوازه مذهب الكوفيين . وقالت عائشة رضى الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يأمرنى [فأتزر] كما فى البخارى . قال الكرمانى رحمه الله : فإن قلت : لا يجوز الإدغام فيه عند الصرفيين ، وقد قال فى المفصل : وقول من قال [انزر] خطأ ؟ قلت : قول عائشة ، ومن الفصحاء : حجة على جوازه ، فالمخطئ مخطئ » .

وكلمة الكرمانى هنا فيصل فى موضع الخلاف .

(١) سيأتى الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من ك و هـ و ك .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن سليمان (رقم ١١٠٣٢ و ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥) ومن طريق وهيب عن سليمان (رقم ١١٦٣٦ ج ٣ ص ٦٤) ورواه أيضاً عن على بن عاصم عن سليمان (رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص ٨٥) . ورواه الدارمى (١ : ٣١٨) وأبو داود (١ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والحاكم (١ : ٢٠٩) كلهم من طريق وهيب عن سليمان . ورواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٢٣٨) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال ابن حزم : « لو ظفروا ـ يعنى خصومه ـ بمثل هذا لطاروا به كل مطار » . يريد بذلك أنه صحيح عنده لا مطعن فيه .

قالوا : لا بأسَ أن يصلّيَ القومُ جماعةً فى مسجدٍ قد صَلَّى فيه جماعةٌ[1].

وبه يقول أحمد وإسحقُ .

وقال آخرون من أهل العلم : يُصَلُّونَ فُرَادَى .

وبه يقول سفيانُ ، وابنُ المبارك ، ومالكٌ[2] ، والشافعىُّ : يَخْتَارُونَ الصلاة فُرَادَى[3] .

---

(١) كتب فى ب « صلا » بالألف ، فهو دليل على أنه مبنى للفاعل ، وضبط فى م بفتح الصاد أيضا ورفع « جماعة » . وفى هـ و ك بحذف « جماعة » فيتعين فيهما أن يكون « صلى » مبنيا للمفعول .

(٢) فى م و ب بتقديم « مالك » على « ابن المبارك » .

(٣) قال الشافعى فى الأم (١ : ١٣٦ ـ ١٣٧) : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة : صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم . قال الشافعى : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا ، فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية ، لا يؤذن فيه ولا يؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلى فيه المارّة ويستظلون ـ : فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت : من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل ، فيتخذون إماماً غيره . وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم ـ : كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزأتهم صلاتهم » .

وفى المدونة (١ : ٨٩) : « قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم، أذن وأقام ، فلم يأته أحد فصلى وحده ، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ قال : فليصلوا أفذاذاً ، ولا يجمعوا ، لأن إمامهم قد أذن وصلى . قال : وهو قول مالك . قلت : أرأيت إن أتى هذا الرجل الذى أذن فى هذا المسجد وصلى وحده ، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة ـ : أيعيد أم لا ، فى جماعة ، فى قول مالك ؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئا ، ولكن لا يعيد ، لأن مالكا قد جعله وحده جماعة » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢١) : « هذا معنى محفوظ فى =

. . . . . .

= الشريعة عن زيغ المبتدعة ، لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتى فيصلى بإمام آخر ، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها ، لكن ينبغى إذا أذن الإمام فى ذلك أن يجوز ، كما فى حديث أبى سعيد ، وهو قول بعض علمائنا » .

والذى ذهب إليه الشافعى من المعنى فى هذا الباب صحيح جليل ، ينبئ عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده ، وأول مقصد الإسلام ، ثم أجله وأخطره — : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هى إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم فى العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحى فى هذا اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها ، أوّلا ، كما قال رسول الله : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وسيأتى (رقم ٢٢٧) وهذا شىء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقه فى الدين ، والغوص على درره ، والسموّ إلى مداركه ، كالشافعى وأضرابه . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعتهم فى الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، ولم يروا ذلك بأبديهم ، إلا من بطلت حاسته ، وطمس على بصره . وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلبا للسنة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم فى ترك بعض السنن أو المندوبات . وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقّا لعصا المسلمين . نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء .

وهذا المعنى الذى ذهب إليه الشافعى لا يعارض حديث الباب ، فإن الرجل الذى فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه — وقد سبقه بالصلاة فيها — هذا الرجل يشعر فى داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تفته الصلاة . وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدهم .

وقد كان عن لساهل المسلمين فى هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة فى المساجد جائزة مطلقا — أن فشت بدعة منكرة فى الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما بمصر ، ومثل بيرها فى بلاد أخرى ، فجعلوا فى المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ، ففى الجامع الأزهر — مثلا — إمام للقبلة =

[وسليمانُ التّاجىُّ بصرىٌّ ، ويقال « سليمان بن الأَسْوَد[1] »] .

[وأبو المتوكل اسمُه « على بن داود »[2]] .

= القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك فى مسجد الحسين عليه السلام ؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلى بهم الفجر فى الغلس ، والحنفيون لهم آخر يصلى الفجر بإسفار ، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلى بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفى غيرهما جماعات تقام متعددة فى وقت واحد ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان فى الحرم المكىّ ، وأنه كان يصلى فيه أئمة أربعة ، يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكنا لم نر ذلك ، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، وإنما حججنا فى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل السعود حفظه الله ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة ، ونجم الناس فى الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد فى البلدان ، بفضل الله وعونه ، إنه سميع الدعاء .

(١) « الناجى » بالنون والجيم قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٠) : « كان نازلا فى بنى ناجية ، لا ندرى كان من أنفسهم أو مولى لهم ؟ وكانت عنده أحاديث » . وسماه بعضهم « سليمان بن الأسود » كما قال الترمذى هنا ، وبعضهم يقول « سليمان الأسود » . وقد أخطأ الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٩) فقال : « سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتج به مسلم » ، لأن مسلما لم يرو لسليمان الأسود ، وهو ناجىّ بصرىّ ، يكنى أبا محمد ، وسليمان بن سحيم مدنىّ مولى لخزاعة ، ويقال مولى آل حنين ، ويكنى أبا أيوب . ومن الغريب أن الذهبى تبع الحاكم فى خطئه ولم يعقب عليه . والناجىّ هذا وثقه ابن معين وابن حبان وابن المدينى وأحمد بن صالح وغيرهم .

(٢) « داود » بفتح الدال الأولى ، على اسم النبى داود ، ويقال أيضا « على بن دؤاد » بضم الدال الأولى وفتح الهمزة ، ويجوز تسهيلها فيكون بفتح الواو . وأبو المتوكل هذا ناجىّ بصرىّ أيضاً ، وهو تابعى ثقة .

١٦٥
باب
ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى الجماعة[١]

٢٢١ — حدثنا[٢] محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِىِّ حدثنا سفيانُ[٣] عن عثمانَ بنِ حَكِيمٍ عن عبدالرحمٰن بن أبى عَمْرَةَ عن عثمانَ بنِ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن شَهِدَ العشاءَ فى جماعةٍ كان له قِيامُ[٤] نصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العشاءَ والفجرَ فى جماعةٍ كان له كقيامِ ليلةٍ[٥] ».

[قال[٦]] : وفى الباب عن ابن عُمر ، وأبى هريرة ، وأنسٍ ، وعُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ ، وجُنْدُبِ [بن عبد الله بن سفيانَ البَجَلِىِّ[٧]] ، وأُبَىٍّ [بن كعب[٨]]

---

(١) فى ﻫ و ك « فى جماعة » وفى ﻫ « جماعة » بحذف « فى » .

(٢) فى ع و ﻫ « أخبرنا » .

(٣) هو الثورى .

(٤) فى ع و م « كقيام » .

(٥) الحديث رواه أحمد (رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و ٦٨) ومسلم (١ : ١٨٢) كلاهما من طريق الثورى : ورواه أيضاً مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم . ورواه أحمد (رقم ٤٠٩ ج ١ ص ٥٨) من طريق محمد بن إبرهيم التيمى عن عثمان بن عفان ، وهذا الأخير إسناد منقطع ، لأن محمد بن إبرهيم لم يدرك عثمان .

(٦) الزيادة من م و ع و ب .

(٧) الزيادة من ع و ب ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٢٢) : « جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، وهو العلقى ، وعلقة : بطن من بجيلة ، وبعضهم ينسبه إلى أبيه فيقول : جندب بن عبد الله ، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول : جندب بن سفيان . وهو واحد » . و « علقة » بالعين المهملة واللام المفتوحتين .

(٨) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

وأبي موسى ، وبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ[1] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن أبي عمرةَ عن عثمانَ موقوفاً[3] ، ورُوِي من غير وجهٍ عن عثمانَ مرفوعاً[4] .

٢٢٢ - حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يزيد بن هارونَ أخبرنا داود بن أبي هندٍ عن الحسنِ عن جُنْدَبِ بن سفيانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَن صلَّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ ، فلا تُخْفِرُوا اللهَ[5] في ذِمَّتِهِ » .

[قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6]] .

---

(١) في م « هذا حديث » .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في ع .

(٣) في م « موقوف » بالرفع ، وكتب فوقه « كذا » .

(٤) في م « مرفوع » بالرفع وكتب فوقه « كذا » . والكلام على حديث عثمان هذا ، من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا - : مؤخر في الأصول - فيما عدا ع - بعد الحديث الآتي (رقم ٢٢٢) واتبعنا ما في نسخة ع لأنه أنسب للسياق .

(٥) « تخفروا » من الرباعي ، قال في النهاية : « أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أي أزلت خفارته ، كأشكيته : إذا أزلت شكايته ، وهو المراد في الحديث » .

(٦) الزيادة من ع وهي زيادة جيدة ، ولم تقع في سائر الأصول ، ولذلك قال الشارح (١ : ١٩٢) : « لم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء ، وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم » .

والحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٣٨) : « حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع جندبا البجلي يقول : من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ، ومن أخفر ذمة الله كبه الله على وجهه في النار » . ثم قال : « وروى هذا الحديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورواية بشر بن المفضل التي أشار إليها رواها مسلم (١ : ١٨٢) عن نصر بن علي الجهضمي عن بشر ، فذكره مرفوعا ، ورواه أيضا عن يعقوب الدورقي عن إسمعيل =

٢٢٣ — حدّثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ حدثنا يحيى بن كثير أبو غسّان العنبريُّ عن إسمٰعيلَ الكَحّالِ عن عبد الله بن أَوْسٍ الخُزَاعِيِّ عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَشِّرِ المشَّائِينَ فى الظُّلَمِ إلى المساجد بالنُّورِ التَّامِّ يوم القيامة » .

[قال أبو عيسى[1]] : هٰذا حديثٌ غريبٌ [من هذا الوجه[2]] [مرفوعٌ ، هو صحيحٌ مسنَدٌ وموقوف إلى أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يُسْنَدْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم[3]] .

١٦٦
باب
ما جاء فى فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٤ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خيرُ

= عن خالد عن أنس بن سيرين عن جندب مرفوعا . فلا يضر وقف شعبة إياه بعد ذلك ورواه أحمد (٤ : ٣١٢ و ٣١٣) بإسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعاً . ورواه مسلم أيضا من طريق الحسن .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة من م و ع .

(٣) الزيادة من ع . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢٠) عن يحيى بن معين عن أبى عبيدة الحداد عن إسمعيل الكحال بإسناده هنا . ونقل شارحه عن المنذرى عن الدار قطنى قال : « تفرد به إسمعيل بن سليمان الضبى البصرى الكحال عن عبدالله =

صُفُوفِ الرجال أَوَّلُهَا ، وشَرُّها آخرُهَا ، وخيرُ صُفُوفِ النساء آخرُها ، وشرُّها أَوَّلُها[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن جابرٍ ، وابنِ عباسٍ ، [وابن عُمر[3]] ، وأَبى سعيدٍ ، وأُبَىٍّ ، وعائشةَ ، والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الأولِ ثلاثاً ، وللثَّانِى[4] مَرَّةً[5] » .

ابن أوس » . وقال المنذرى فى الترغيب (١ : ١٢٩) : « ورجال إسناده ثقات . ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس » .

وإسمعيل الكحال قال أبو حاتم : « صالح الحديث » وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطئ » وذكره فى الضعفاء وقال : « يتفرد عن المشاهير بمناكير » . وعبد الله بن أوس الخزاعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال ، ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه » . ولكن توثيق الحافظ المنذرى لرجال إسناده يكفى فى تصحيح الحديث أو تحسينه ، وتفرد إسمعيل وعبد الله به لايضر ، لأن له شواهد كثيرة بمعناه ، وبعضها بلفظه أو بنحوه ، وبعض أسانيدها صحاح وبعضها حسان ، من أحاديث بعض الصحابة ، وكلها مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وانظرها فى الترغيب (١ : ١٢٩ — ١٣٠) ومجمع الزوائد (٢ : ٣٠ ـ ٣١) .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى ، كما نسبه فى المنتقى (٣ : ٢٢٤ من نيل الأوطار) .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من م وحدها ، ولست أثق بصحتها ، ولم أجد حديثا لابن عمر فى ذلك ، ولكن فى مجمع الزوائد (٢ : ٩٣) حديث لعمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ حديث الباب ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط » وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى » .

(٤) فى م و ك « والثانى » بدون اللام .

(٥) ورد هذا مرفوعا من حديث العرباض بن سارية . رواه أحمد بأسانيد متعددة (٤ : =

٢٢٥ — وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لو أنَّ الناس يعلمونَ ما في النِّدَاء والصَّفِّ الأولِ ثُم لم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا عليهِ[1] ».

[قال[2]] حدثنا بذلك إسحقُ بن مُوسَى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: مِثْلَهُ[3].

٢٢٦ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ[4].

= ١٢٦ ـ ١٢٨) ورواه أيضا النسائي (١ : ١٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٢) والحاكم (١ : ٢١٤) وقال « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وفي مجمع الزوائد (٢ : ٩٢) : « عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثاني مرتين ، وللثالث مرة . رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ، ضعف من قبل حفظه » . ولو صح هذا لم يعارض حديث العرباض ، لانهما حكايتان عن واقعتي حال . فعلى هذا مرة ، وهذا أخرى .

(١) الاستهام : قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٩) : « أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : [فساهم فكان من المدحضين] قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام : لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فمن خرج سهمه غلب » . وقوله « عليه » قال في الفتح أيضا (٢ : ٨٠) : « أي على ماذكر ، ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف — يعني البخاري — وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لاعلى النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، ونازعه القرطبي ، وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لافائدة له ! قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى : [ومن يفعل ذلك يلق أثاماً] أي جميع ذلك » .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « مثله » لم تذكر في م . وفي ه « بمثله » وفي ع « فيه بمثله » .

(٤) هذا الإسناد لم يذكر في ه ، وذكر في م وعليه علامة أنه نسخة ، وأما ه و ك فإن إسنادي الحديث فيهما هكذا : « حدثنا بذلك إسحق بن موسى =

١٦٧
باب
ما جاء فى إقامة الصفوف[١]

٢٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا، فخرجَ يوما فرأى رجلاً خارجاً صدرُهُ عن القومِ، فقال: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم[٢] ».

[قال[٣]]: وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وجابر بن عبدالله، وأنسٍ، وأبى هريرةَ، وعائشةَ.

= الأنصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله » وذكر فى هامش ك أن فى نسخة « بمثله ».

والحديث اختصره الترمذى، وهو فى الموطأ (١ : ٨٧ ـ ٨٨) ورواه البخارى فى مواضع من طريق مالك، ونسبه العينى فى شرحه (٥ : ١٢٤) لمسلم والنسائى أيضا.

(١) فى م و ب « الصف » بالإفراد.

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٥) : « يعنى مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعى استواء الجوارح واعتدالها فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد، وقد فعل، ونسأل الله حسن الخاتمة ».

والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٠) ونقل شارحه عن المنذرى قال : « وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير ـ : الفصل الأخير منه ».

(٣) الزيادة من م و ع و ب.

قال أبو عيسى : حديثُ النعمان [بن بَشيرٍ[١]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مِنْ تمامِ الصلاةِ إقامَةُ الصَّفِّ[٢] » .

ورُوى عن عُمرَ : أنه كان يُوَكِّلُ رجالاً[٣] بإقامةِ الصُّفُوفِ فلا[٤] يُكَبِّرُ حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد اسْتَوَتْ[٥] .

ورُوى عن عليٍّ وعثمانَ : أنهما كانا يتعاهدانِ ذلك ، ويقولانِ : اسْتَوُوا[٦] .

وكان عليٌّ يقولُ : تَقَدَّمْ يا فلانُ ، تَأَخَّرْ[٧] يا فلانُ .

---

(١) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٢) روى أحمد فى المسند (رقم ١٤٥٠٦ ج ٣ ص ٣٢٢) : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من تمام الصلاة إقامة الصف » . وهذا إسناد صحيح ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٨٩) أيضا لأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وروى أحمد والشيخان من حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وانظر نيل الأوطار (٣ : ٢٢٩) .

(٣) فى ع و هـ و ك « رجلا » بالإفراد .

(٤) فى ع و هـ و ك « ولا » .

(٥) فى الموطأ (١ : ١٧٣) : « مالك عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر » .

(٦) فى الموطأ أيضا شىء عن عثمان نحو ما رواه عن عمر .

(٧) فى ب « وتأخر » وزيادة الواو مخالفة سائر الأصول ، وهى نابية عن موضعها صناعة وحذفها أعلى وأفصح .

١٦٨
باب
ما جاء لِيَلِيَنِي[1] مِنكم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى

٢٢٨ — حدثنا نَصْرُ بن علىٍّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا خالدٌ الحَذَّاءُ عن أبى مَعْشَرٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لِيَلِيَنِي[2] مِنكم أُولو الأحلامِ

---

(١) سيأتى الكلام على إثبات الياء قبل النون ، وهى ثابتة فى كل الأصول ، ووضع عليها فى م علامة الصحة « صح » .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١٥٤ ـ ١٥٥) : « ليلى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد » . وهكذا طبع فى صحيح مسلم بحذف الياء فى طبعة بولاق (١ : ١٢٨) وفى طبعة الاستانة (٢ : ٣٠) فى حديثى أبى مسعود وابن مسعود ، وكتب بهامشها فى حديث أبى مسعود أن فى نسخة « ليليني » وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها ، ولكن فى نسخة مخطوطة عندى من صحيح مسلم ، يغلب عليها الصحة ، بإثبات الياء فيهما من غير ضبط ، وكتب بهامشها فى الموضعين أن فى نسخة « ليلنى » بحذف الياء . وقال الشارح المباركفورى (١ : ١٩٣) : « قد وقع فى بعض نسخ الترمذى : ليلى بحذف الياء قبل النون ، وفى بعضها بإثباتها » .

أقول : وإنى لم أرها فى شىء من نسخ الترمذى بحذف الياء ، وأظن أن حذفها فيه وفى غيره من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء : بفتحها وتشديد النون ، ذهاباً منهم إلى الجادة فى قواعد النحو ، بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة ، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ، ظنا منهم أنه خطأ ، والدليل على ظن التصرف منهم أن الشارح =

والنُّهى[1] ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكم ، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواقِ[2] » .

[قال[3]] : وفي الباب عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، وأبي مسعودٍ[4] ، وأبي سعيد ،

= نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر ، وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .

وليس هذا غلطا كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب (شواهد التوضيح) بحثا طويلا (ص ١١ ـ ١٥) وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس » وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا » وحديث « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ووجه ذلك بأوجه متعددة ، أحسنها عندي الوجه الثالث : « أن يكون أجرى المعتلّ مجرى الصحيح ، فأثبت الألف ـ يعني أو الواو أو الياء ـ واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا في الرفع » .

(١) نقل الشارح (١ : ١٩٣) عن ابن سيد الناس قال : « الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهي العقول . وقال بعضهم : المراد بأولي الأحلام : البالغون ، وبأولي النهى : العقلاء . فعلى الأول يكون العطف من باب قوله : وألفى قولها كذبا ومينا . وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل » .

وقال الخطابي في المعالم (١ : ١٨٤ ـ ١٨٥) : « إنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض ، في نحو ذلك من الأمور » .

(٢) قال الخطابي : « هيشات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط ، يقال : تهاوش القوم : إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش ، أي اختلاط واختلاف » . وسيأتي الكلام على تخريج الحديث .

(٣) الزيادة من م و ع و ك و ب .

(٤) في ب و ك « وابن مسعود » وهو خطأ واضح ، وكذلك كانت في م ولكن صححت فيها بنفس الخط إلى الصواب .

والبراء ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن [صحيح (١)] غريب .

و [قد (٢)] روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه (٣) » .

[قال (٤)] وخالد الحذاء هو « خالد بن مهران » يكنى « أبا المنازل (٥) » .

[قال (٦)] : [و (٧)] سمعت محمد بن إسمعيل يقول : [يقال (٨)] : إن

---

(١) الزيادة من م . وهى زيادة جيدة ، لأن هذا الحديث صحيح ، فقد رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى ، كما فى عون المعبود (١ : ٢٥٣) ونيل الأوطار (٣ : ٢٢٢) ونقلا عن الترمذى أنه قال : « حسن غريب » فيظهر أن اختلاف النسخ فيه قديم . ونقل الشوكانى عن ابن سيد الناس قال : « إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له ، ولذلك حكم مسلم بصحته ، وأما غرابته فليست تنافى الصحة فى بعض الأحيان » .

ومن شواهده حديث أبى مسعود الأنصارى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا » ، رواه مسلم (١ : ١٢٨) ونسبه فى المنتقى أيضا لأحمد والنسائى وابن ماجه . (٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) رواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من حديث أنس ، وإسناده صحيح .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) « مهران » بكسر الميم ، و « المنازل » بضم الميم ، كما ضبطه الذهبى فى المشتبه والمتقى فى المغنى والزبيدى فى شرح القاموس . ونقل الحافظ فى التقريب فيه قولا آخر أنه بفتحها ، ولم أجد له متابعا على ذلك .

(٦) الزيادة من م و ع و ب .

(٧) الزيادة من م و ع و ب .

(٨) الزيادة من م و ب . وفى ع « ويقال » .

خالداً الحذاء ما حَذَا نعلاً قطُّ ، إنما كان يجلسُ إلى حذاءٍ فنسب إليه .

[قال(١)] : وأبو مَعْشَرٍ اسمه « زِيَادُ بن كُلَيْبٍ(٢) » .

١٦٩

باب

ما جاء فى كراهية الصَّفِّ بين السَّوَارِى

٢٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يَحْيَى بنِ هَانِىء بنِ عُرْوَةَ المُرَادِىِّ(٣) عن عبد الحميد بن محمود(٤) قال : صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ من الأُمراء ، فاضْطَرَّنَا النَّاسُ(٥) فصلينا بين السَّارِيَتَيْنِ(٦) ، فلما صلينا قال أنسُ بن مالك(٧) : كُنَّا نَتَّقِى هٰذا على عهـــدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨) » .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) بينا فيما مضى أنه ثقة ، فى شرح الحديث (١١٦) .

(٣) فى ع و ب « عن عروة المرادى » وهو خطأ ، فإن « عروة المرادى » جدّ يحيى بن هانئ ، لا شيخه ، ويحيى هذا ثقة ، قال شعبة : « كان سيد أهل الكوفة » ووثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

(٤) عبد الحميد بن محمود هو « المعولى » بفتح الميم وكسرها مع إسكان العين المهملة وفتح الواو وتخفيف اللام . وهو ثقة ، وقال عبد الحق فى الأحكام : « لا يحتج به » فرد ذلك عليه ابن القطان وقال : « لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء » .

(٥) فى م و ب « فاضطرب الناس » .

(٦) فى م و ب « بين ساريتين » .

(٧) هنا فى ع زيادة « قال » وهى خطأ .

(٨) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١) عن عبد الرحمن بن =